الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الضمانات القانونية وفق قانون حماية المستهلك

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:
محمد بن طراد

إشراف الدكتور:
رابح بوحبيلة

لجنة المناقشة:

د/ دلال بليدي	أستاذ محاضر- ب -	جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف-	رئيسا
د/ رابح بوحبيلة	أستاذ محاضر- ب -	جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف-	مشرفا ومقررا
أ/ نجلاء بوشامي	أستاذ مساعد - أ -	جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر وعرفان

قال الله تعالى : " فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ"

[سورة النمل، الآية 19]

أولا وقبل كل شيء أحمد الله عز وجل الّذي وفقنا على إتمام هذا العمل، فلّه الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، ونصلي ونسلم على جبيننا وقرة أعيننا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

اعترافا بالجميل نتقدم بجزيل الشكر وأسمى عبارات التقدير والاحترام إلى أستاذي الفاضل **رابح بوحبيلة** ، كما نشكره على توجيهاته السديدة وإرشاداته القيمة إلى غاية خروج هذا العمل إلى النور.

نقول لكل هؤلاء لكم منا وافر الشكر وعظيم الامتنان.

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا

قد حان قطافها بعد طول انتظار والدي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة إلى منبع الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي

إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة .

إلى الإخوة إلى أصدقائي من تحلو بالإخاء وتميز بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من برفقتهم

في دورة الحياة الحلوة والحزينة سرت.

المقدمة

المقدمة

إن ما تشهده الحياة من تطور اجتماعي وثقافي، أنتج عنه تطور هائل في أغلب المجالات منها التكنولوجية والاقتصادية وكذا مجال الإنتاج والاستهلاك، كما أن هذ التطور الذي يشهده العالم يؤدي في بعض الأحيان إلى مسار الرفاهية في المجتمع، إذ يعتبر كأداة تسهل الحياة من خلال الوسائل الحديثة، كما يوفر أنواع مختلفة من المنتوجات والسلع المتنوعة الغذائية منها أو المنزلية أو الالكترونية وفي نفس الوقت مع اتساع السوق أصبح الفرد يصارع مع المتدخل والبائع، فنرى يوميا ميلاد العديد من المنتجات الصناعية ذات التقنية العالية والأشكال المتعددة والاستخدامات المعقدة مما أدى إلى حصول اختلال في التوازن المعرفي بين المستهلك والمتدخلين أو البائعين بصفة عامة.

إذ أن المستهلك في غالب الأحيان يسعى للتعاقد مع المتدخل من أجل تلبية حاجياته ورغباته المتزايدة، سواء أكان التعاقد على السلع أو على الخدمات، حيث تعرف ألوان وأشكالا مختلفة سببها التكنولوجيا.

ومن هنا تضاعف عدم التوازن بين المتدخل والمستهلك، حيث وجد هذا الاخير نفسه أقل دراية اتجاه المتدخلين الذين يجدون أنفسهم أكثر قوة، باعتبار أن البائع رجل محترف يدرك كل الإدراك حول المعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة المراد عرضها أمام المستهلكين بغية بيعها

أو تقديمها من أجل الربح الذي يعتبر الهدف الأول والأخير الذي يسعى إليه المتدخل.

حاول المشرع الجزائري معالجة مسألة عدم التكافؤ في العقد بين المستهلك والمتدخل من خلال إعمال نظرية سلطان الارادة وإقرار قانون خاص لحماية المستهلك من غش المتدخل وإصدار القانون 89-02 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، حيث فرض المشرع بمقتضى نصوص هذا القانون مجموعة من الأليات التي من شأنها أن تحقق حماية للمستهلك.

– تحديد موضوع البحث

نظر للتطور المتزايد في الحياة بصفة عامة ولتزايد السلع والمنتوجات المتنوعة ألغى المشرع القانون 89-02 وأصدر قانون جديد سنة 2009 يتمثل في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث فرض المشرع اجراءات وضمانات قانونية من شأنها تقديم حماية للمستهلك. ومن هذه الضمانات الالتزام بضمان السلامة الذي اعتبره المشرع من ابرز الضمانات التي تحمي المستهلك، ولا يكفي الالتزام بضمان السلامة وحده بل كرس المشرع الالتزام بالإعلام، إذ يجب على المتدخل اعلام المستهلك بكافة المعلومات والبيانات حول السلعة أو الخدمة التي يجب أن تكون مطابقة للموصفات اللازمة لذلك أقر المشرع ضمان أخر يتمثل في الالتزام بضمان المطابقة، كما شدد المشرع من المسؤولية عن طريق تشريعات خاصة في محاولة منه لمعالجة الضعف العقدي وتحقيق الحماية الكاملة للمستهلك.

نظرا لأهمية الضمانات القانونية التي اقرها المشرع الجزائري كحماية للمستهلك، يمكن طرح إشكالية جوهرية كالتالي:

– إشكالية الدراسة:

ما مدى كفاية وفعالية الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري كوسيلة لحماية المستهلك من المتدخل ؟

كما ارتأينا أن نتبع هذه الإشكالية الرئيسية بأسئلة فرعية كمايلي:

– هل تلعب هذه الضمانات دورا هاما في تحقيق التكافئ المعرفي بين المستهلك والمتدخل؟

– ما هو الهدف الأساسي للمشرع من فرض هذه الضمانات في ظل خصوصية عقد الاستهلاك؟

– منهج الدراسة:

اتبعنا المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية التي سنت في هذا المجال والتي تهدف إلى توضيح الفكرة وإزالة الغموض، كما استعملنا المنهج الوصفي الذي يعتمد على جمع الحقائق والمعلومات والعمل على استخلاص أهم القواعد والأحكام للإطاحة بكل ما قيل في هذا الموضوع، وكذلك المنهج المقارن من خلال الاطلاع وتبيان أراءات فقهية أجنبية وقواعد قانونية مختلفة.

– أهداف الدراسة:

تكمن اهداف موضوع حماية المستهلك في ظل هذا النظام، نظرا لوجود سلبيات متعددة خاصة في الساحة الاقتصادية للبلاد.

هذا وقد يبين دراسة هذا الموضوع أن القواعد الكلاسيكية قد فشلت في تحقيق الحماية الكافية للمستهلك نتيجة تعارض القوانين السابقة مع المعطيات الحالية.

من جهة أخرى مسألة حماية المستهلك أصبحت قضية الحال، لابد العمل على دعمها.

– أهمية الدراسة:

موضوع حماية المستهلك يجب مراعاته باعتباره ذو اهمية علمية والمتمثلة في:

دراسة الموضوع بدقة لتعرف على الحلول التي جاء بها المشرع، من أجل تحقيق التوازن بين المستهلك والمتدخل، في عقود الاستهلاك ودراسة مدى تأثير هذه الالتزامات على المتدخل، نظرا للخبرة التي يتمتع بها عكس المستهلك الذي تنقصه الخبرة الكافية للمنتوج.

أما من جانب الاهمية العملية:

ارتأينا أن موضوع حماية المستهلك هو موضوع يستحق الالتفاتة خاصة مع نقص ثقافة الاستهلاك في المجتمع، كذلك يعتبر موضوع حماية المستهلك من المواضيع التي لم تنال نصيبا كافيا من الدراسة والبحث.

– تقسيم الموضوع:

لقد قسمنا في دراسة هذا الموضوع إلى فصلين وفي كل فصل اعتمدنا ثلاثية المباحث، حيث يتعلق الفصل الأول بالالتزامات القانونية للمتدخل في حماية المستهلك، أما في المبحث الأول فقد انصبت دراستي حول: ضمان السلامة وأمن المستهلك في حين أن المبحث الثاني قد تناولنا موضوع الالتزام بالإعلام لحماية المستهلك، وفي المبحث الثالث فكانت الدراسة تدور حول الالتزام بضمان المطابقة.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة الأثار المترتبة عن إخلال المتدخل لالتزاماته القانونية حيث تطرقنا في المبحث الأول منه إلى توقيع الجزاءات الإدارية للمتدخل، وفي المبحث الثاني ركزنا جل اهتمامنا بدراسة انعقاد المسؤولية المدنية للمتدخل، وأنهينا دراستنا في المبحث الثالث الذي عالج دراسة المسؤولية الجزائية للمتدخل.

الفصل الأول: الضمانات القانونية للمتدخل في حماية المستهلك

الفصل الأول: الضمانات القانونية للمتدخل في حماية المستهلك

من المعلوم أن توفر قانون خاص لحماية المستهلك في الجزائر جاء متأخر نوعا ما، ذلك من خلال القانون 89-02 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، المعدل والمتمم بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، عكس ما كان عليه في السابق فقد كان المشرع ينظر للمستهلك نظرة اقتصادية فقط واعتبره مشتري، ليحظى بحماية عامة ينظمها القانون المدني وقانون العقوبات، استنادا للقاعدة العامة التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين التي تهدف بإلزام المتعاقدين على تنفيذ ما تم الاتفاق عليه مسبقا بالتالي تحقيق لمبدأ سلطان الإرادة.

كما عدد المشرع الجزائري على عاتق المتدخل التزامات قـانونية من خلال قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تتمثل في ضمانات وقائية لصالح المستهلك باعتباره طرفا ضعيفا في علاقة تعاقدية مع المتدخل نتيجة للمركز القوي الذي يملكه هذا الأخير والذي يعتبر طرفا قويا بما له من خبرة ودراية واحتراف مما يجعل وجود اختلال أو عدم توازن عقدي.

تطبيقا لقواعد القانون 09-03 السالف الذكر على المتدخل الالتزام بقواعد أساسية لعرض منتوج أو خدمة صحية ومطابقة للمقاييس التقنية والممثلة أو الملخصة كالآتي:

- التزام المتدخل بضمان سلامة وأمن المستهلك (المبحث الأول)، حيث يعتبر من الالتزامات الجوهرية التي على المتدخل احترامها، لأنه بات من الضروري ان يعرف المستهلك مخاطر السلع والخدمات يمكن ان تمس بسلامته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ويعد كذلك من ادق الالتزامات التي يجب الرجوع فيه الى ارادة المتعاقدين[1].

-الالتزام بالإعلام (المبحث الثاني)، وهو التزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك، ويؤدي الوفاء بهذا الالتزام الى السماح للمستهلك البدء في إبرام العقد وهو على علم

[1]- بطيمي حسين وغزالي نصيرة، **طبيعة وأساس الالتزام بضمان السلامة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 13، مارس 2017، ص65.

بحقيقة التعاقد والبيانات التفصيلية المتعلقة بأركانه وشروطه، ومدى ملاءمتها للغرض الذي يبتغيه من التعاقد[1].

خلاصة القول هو التزام اقره المشرع للمتدخل من خلال الزامه بإعلام أو إخطار المستهلك بكافة المعلومات والبيانات الخاصة بالمنتوج أو السلعة المعروضة للبيع بهدف تنوير فكر المستهلك وكذلك حماية له.

– الالتزام بضمان المطابقة (المبحث الثالث)، يعتبر من أهم الالتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على عاتق المنتج أو المتدخل، نظرا لما شهدته المنتجات الصناعية من تعقيد، وخصوصيات فنية وتكنولوجية، والتي يجد المستهلك نفسه عاجزا عن تفهم مكوناتها، هذا الالتزام يتعهد بموجبه المنتج بأن يقدم للمستهلك منتوجا موافقا للموصفات والشروط والمتطلبات التي تتضمنها اللوائح الفنية والصحية وكذا الشروط المتفق عليها في العقد[2].

المبحث الاول: الالتزام بضمان السلامة وأمن المستهلك

إن الإلتزام بضمان السلامة هو إلتزام يقع على عاتق البائع نظرا لاعتباره الطرف القوي في العلاقة التعاقدية مع المستهلك، ويعتبر هذا الضمان من أهم الوسائل الكفيلة لحماية المستهلك، والتي تهدف إى فرض التكافؤ العقدي بينه وبين الطرف القوي (المتدخل)، لأن هذا الأخير يعتبر محترف والمستهلك طرف ضعيف في العقد، لذلك إهتم المشرع بتكريس الالتزام بالضمان على عاتق المتدخل ونص عليه صراحة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من خلال مواده.

[1]– سعاد نويري، **الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد الثامن، جانفي 2016، ص224.

[2]– يسعد فضيلة، **التزام المنتج بضمان مطابقة المنتوجات**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 9، العدد 1، 2016، ص 321.

كما يعرف أنه لجوء أحد المتعاقدين للمتعاقد الآخر من أجل الحصول على منتج أو خدمة معينة، بالإضافة إلى وجود خطر يهدد المتعاقد طالب هذه الخدمة أو المنتج، وأخيرا أن يكون المتعاقد الملتزم بتقديم الخدمة مهنيا أو محترف[1].

المطلب الأول: تحديد الالتزام بضمان السلامة من حيث الأشخاص

إن الالتزام بضمان السلامة هو التزام يقع على عاتق البائع نظرا لاعتباره الطرف القوي في العلاقة التعاقدية مع المستهلك.

ويعتبر هذا الضمان من أهم الوسائل لحماية المستهلك، بهدف التكافؤ العقدي بينه وبين الطرف القوي (المتدخل)، لأن هذا الأخير يعتبر محترف والمستهلك طرف ضعيف في العقد، لذلك أهتم المشرع بتكريس الالتزام بضمان السلامة على عاتق المتدخل ونص عليه صراحة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من خلال مواده.

إذ تبين لنا بالرجوع إلى المادة 11 من القانون السالف الذكر[2]، أن المشرع قد قصد بالأمن والسلامة، أن يلبي المنتوج الرغبة المشروعة للمستهلك فيما تخص طبيعة هذا المنتوج ومميزاته، على عكس ما نصت عليه المادة 12/03 من نفس القانون في تعريفها للمنتوج المضمون بأنه: "كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل خطرا أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص."

[1] – محمد جريفيلي والشريف بحماوي، **الالتزام بضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض**، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 39 ، 2017/01/19، ص ص 136-137.

[2] – القانون 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009. المعدل والمتمم بموجب القانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

نلاحظ أن هذا التعريف لم يحدد معيار الخطر الذي يهدد سلامة المستهلك، نستنتج كذلك أنه لا يمكن الحديث عن ضمان سلامة المستهلك إذا كان الخطر المتوقع ناجما عن تصرف خاطئ عن المستهلك، وذلك من خلال نص المادة 03 من نفس القانون وهو ما يتضح من عبارة "في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها".

كما نص المشرع الجزائري على هذا الضمان صراحة في نص المادة 01/13 من القانون 09-03 السالف الذكر كالتالي: "يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواءا كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون".

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري ألزم المتدخل بقوة القانون بضمان المنتوج أو الخدمة المقدمة للمستهلك بهدف حمايته من أي عيب قد يظهر في المنتوج أو الخدمة، كما أنه يمكن الاتفاق المسبق بين المتدخل والمستهلك وهذا ما يسمى بالضمان الاتفاقي.

وأجاز المشرع الجزائري كذلك هذا الضمان في المادة 14 من قانون 09-03 (السلف الذكر)، كما نص عليه أيضا في المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[1]، ومنه يكون المشرع الجزائري قد شجع على الضمان بهدف توسيع مجالاته بالإضافة إلى الدافع الأساسي الذي فوضه القانون وهو حماية المستهلك.

يعني بأحكام القانون رقم 09-03 صنفين من الأشخاص، الأول هو المستهلك باعتباره المستهدف الأساسي بالحماية في هذا القانون والمستفيد منها تضمنه من حقوق، والثاني هو المتدخل باعتباره المعني بتطبيق أحكام هذا القانون والمسؤول كما رتبه من التزامات، حيث يلتزم المتدخل

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15-09-1990، **المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات**، ج ر، العدد 40، الصادرة في 19 سبتمبر 1990.

بضمان سلامة المستهلك من المنتجات والخدمات التي يعرضها للاستهلاك في إطار العلاقة التعاقدية وأثناء عرض المنتوج للاستهلاك، فما المقصود بالمستهلك والمتدخل ضمن أحكام هذا القانون؟

تكمن أهمية معرفة نطاق مسؤولية المتدخل من حيث الأشخاص في حصر الأشخاص المعنيين بالضمان من خلال تحديد الدائن والمدين بالالتزام وبالتالي إقرار المسؤولية.

وطبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش فإن الدائن الشرعي والجدير بالحماية هو المستهلك (الفرع الأول)، أما المدين بالالتزام هو المتدخل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المستهلك

لا شك أن مصطلح "المستهلك" يستخدم بشكل مفرط اليوم، وغالبًا ما يتم استخدامه بشكل غير واضح لاستحضار الجوانب والأدوار المتعددة للفرد الخاضع لعوامل مختلفة من التأثير والتطور المستمر.[1] كما يعتبر اصطلاح المستهلك من مصطلحات العلوم الاقتصادية التي دخلت حديثا لغة القانون، مما يستوجب معه تحديد هذا المصطلح بشكل واضح ودقيق.

المستهلك في اللغة هو الشخص الي يقوم بالعملية الاستهلاك، والمستهلك في المفهوم الاقتصادي هو كل فرد يشتري سلعا أو خدمات لاستعماله الشخصي وليس من اجل التصنيع، وقيل بأنه الشخص الأخير الذي يحوز ملكية السلعة، ويعني أنها لا تنتقل من يده الى يد شخص أخر بعده[2].

وإذا كان مفهوم المستهلك يحظى بهذا الاجماع لدى الاقتصاديين فإنه يمثل موضوع خلاف في الفقه والقضاء والتشريع، وذلك بسبب أن صفة المستهلك قد تطلق على من يقتني مالا أو خدمة

[1]- Amélie Clauzel, Nathalie Guichard et Caroline Riché, **Comportement du consommateur Fondamentaux, nouvelles tendances et perspectives**, Vuibert, p d e, France, 2016, p1.

[2]– عبد المنعم موسى ابراهيم، **حماية المستهلك (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، المجلد1، ط1، 2017، ص 18.

لسد حاجياته الشخصية أو العائلية، كما تطلق على من يفعل ذلك لأغراض حرفته أو صناعته، ولأن المستهلكين لا يشكلون فئة ثابتة [1].

أولا: التعريف الضيق للمستهلك

هذا الاتجاه الضيق للمستهلك هو الذي أخد به غالبية الفقه والقضاء والتشريع، وأغلب التعريفات التي وردت تحت ظل هذا الاتجاه تتفق في المضمون والمعنى، وإن اختلقت في المفردات والمبنى[2].

كما تذهب غالبية الفقه الفرنسي إلى تأييد هذا الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك، فالمستفيد من أحكام القوانين المتعلقة بحماية المستهلك هو كل شخص يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة التحقيق هدف شخصي أو عائلي، سواء تعلق الأمر باقتناء المنقولات أو العقارات، دون أن يكون لهذا الاقتناء أي هدف مهني[3].

كذلك ذهب أنصار هذا التجاه الضيق، وعلى رأسهم الفقيه " غستان" إلى تعريف المستهلك على النحو التالي: الشخص الذي لحاجته الشخصية الغير المهنية يصبح طرفا في عقد اقتناء منتوجات أي خدمات[4].

كما أن العملية الاستهلاكية هي تلك العملية الاقتصادية(اشراء، استئجار. التعاقد للحصول على خدمة طبية أو فنية، مقاولة بناء أو صيانة..)، التي يرمي الشخص من خلالها إلى اشباع حاجاته

---

[1]- محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط1، 2006، ص 21.

[2]- عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية، 2012-2013، ص19.

[3]- ليندة عبد الله، **المستهلك والمهني، مفهومان متباينان**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13-14 أفريل2008، ص ص 20-21.

[4] - جرعوت الياقوت، **عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق- بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 21.

اليومية والوقتية دون أن تتخللها نية تحقيق الربح، وهي العملية الاقتصادية التي تمثل الحلقة الأخيرة في سلسلة العمليات الاقتصادية، التي تبدأ من استخلاص المواد الأولية لتمر بالتصنيع وإعادة التصنيع وبالتصدير والاستيراد والتسويق، لتنتهي سلعا وخدمات أمام المستهلك[1].

وفق هذه المفاهيم لا تنطبق صفة المستهلك على من يقتني منتوجات أو خدمات بغرض بيعها أو تصنيعها، أو لأغراض مهنية، حيث تقتصر هذه المفاهيم على أن المستهلك المقصود بالحماية هو الشخص الذي يقتني منتوجات أو خدمات قصد إشباع حاجته الشخصية أو العائلية، كمن يقتني سيارة يستعملها في تجارته وفي نفس الوقت ينقل بها أسرته.

ولكن ما يؤخذ على التعاريف المعروضة أعلاه، أنها تضيق كثيرا من مفهوم المستهلك، حيث نجدها تحصر هذا الأخير في طائفة الأشخاص الطبيعيين فقط، مما يجعلنا نتساءل عن الأشخاص المعنوية وعن سبب إقصائها من طائفة المستهلكين، أضف إلى ذلك أن هذه التعاريف تعتبر المستهلك مجرد شخص لا هم له سوى إشباع حاجاته الشخصية وحاجات أسرته من مأكل ومشرب وملبس، في حين أن للشخص الطبيعي اهتمامات وأنشطة لا تدخل في عمليات الإشباع المادي بالمعنى الضيق[2].

ثانيا: التعريف الموسع للمستهلك

قد ساد هذا الاتجاه مع بداية ظهور الدعوة إلى حماية المستهلك وتجمد في نداء الرئيس الأسبق Kennedy من أن المستهلكين هم نحن جميعا[3].

[1]– عبد المنعم موسى ابراهيم، المرجع السابق، ص ص 22– 23.

[2] – ليندة عبد الله، المرجع السابق، ص 22.

[3] – محمد بودالي، المرجع السابق، ص22.

في محاولة لتوسيع الحماية القانونية للمستهلكين في مواجهة المنتجين، ذهب بعض الفقه للتوسع في تحديد فئات التي يشملها تعريف المستهلك، فكان أن عرفوا المستهلك على انه: كل شخص يتعاقد بقصد الاستهلاك، وذلك كأن يقوم باستعمال أو استخدام مال أو خدمة[1].

ويتجه فريق من الفقهاء إلى التوسع في مفهوم المستهلك، بحيث يشمل كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل السلع والخدمات في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية كالطبيب الذي يشتري المعدات الطبية أو التاجر الذي يشتري أثاث وتجهيزات معمله.[2]

ويعتبر على الأخص مستهلكا كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك، ذلك أن المهني اذا تعامل خارج نطاق تخصصه سيجد نفسه في مركز ضعف . لأنه يكون في حكم الجاهل للأمور[3].

نستج أن أغلب ما قيل يأخذ بمعيار التخصص أو الخبرة، وهو بهذه الطريقة يوسع من نطاق الحماية القانونية التي قررها قانون الاستهلاك، لتشمل المهنيين الذين لا خبرة لهم في العقود التي يكونون أطرافا فيها مع مهنيين متخصصين، وبالتالي يكونون أهلا لاكتساب صفة المستهلكين. غير أنه يؤخذ على هذا الاتجاه المأخذ التالية:

– أنه يجعل حدود قانون الاستهلاك غير دقيقة لمعرفة ما إذا كان المهني يعمل في إطار تخصصه أم لا حتى نحدد القانون الواجب التطبيق عليهم.

–أنه إذا كان هولاء المهنيين الذين يتعاقدون خارج نطاق تخصصهم وضعية ضعف، فإنهم لن يحتاجوا لقواعد حماية المستهلك مادام أنه توجد قواعد خاصة بهم لحمايتهم. وهذه النقطة هي من إيجابيات المفهوم المضيق للمستهلك.[4]

[1] – عمار زغبي، المرجع السابق، ص21.

[2] – عبد المنعم موسى ابراهيم، المرجع السابق، ص19.

[3] – محمد بودالي، المرجع السابق، ص 22.

[4]– ليندة عبد الله، المرجع السابق، ص ص 23-24.

ثالثا: التعريف التشريعي

أوردت المادة 9/2 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش تعريفا للمستهلك جاء فيها بأنه " كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي، لسد الحاجة الشخصية أو حاجة شخص أخر حيوان يتكفل به".

وجاء في المادة 03 من القانون 09-03، تعريف للمستهلك حيث نصت على

انه " المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستهلاك النهائي من اجل تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به".

وهذا تعريفا ضيقا لمفهوم المستهلك، والذي أخذت به مختلف التشريعات إذ ساير المشرع الجزائري المشرع الأوروبي في تعريف المستهلك، وحصره في الذي يقتني منتوجا لغرض شخصي أو عائلي أي دون إعادة تسويقه. ولعل الحكمة في ذلك واضحة حتى تستطيع الدولة أن تضمن حماية فعالة لهذه الفئة[1].

ونصت المادة 03 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، تعريفا للمستهلك حيت نصت على انه: " يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة لكل طابع مهني" [2].

[1]- زاهية حورية سي يوسف، **دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، دار هومة، الجزائر، ط1، 2017، ص 9.

[2]- المادة 03 من القانون 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 15غشت2010،ج ر، العدد46، الصادرة بتاريخ 18-08-2010.

إن مفهوم المستهلك حسب المادة أعلاه يشمل كافة الأشخاص الطبيعية والمعنوية شريطة أن تكون مجردة من كل طابع مهني، وهو المبدأ الذي لجأ إليه المشرع قبل أن يعود ويعتمد على المفهوم الضيق كمبدأ أساسي لتعريف المستهلك[1].

وقد عاب أنصار الاتجاه المضيق هذا التوسع غير المبرر في نطاق قانون الاستهلاك ورأوا أن الاعتداد بالمؤهلات الخاصة بكل مستهلك، من شأنه أن يثير نزاعات لا نهاية لها، وينزع عن قانون الاستهلاك فعاليته[2].

الفرع الثاني: المتدخل

استخدم المشرع الجزائري لفظ المتدخل في القانون رقم 09-03 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث عرفته المادة 2 منه " هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي، أو تاجر أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك".

كما أنه حدد المتدخل في المادة 7/3 من القانون رقم 09-03 بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل في عملية عرض السلع والخدمات للاستهلاك مهما كانت صفته، ويقصد بعملية وضع المنتوج للاستهلاك مجموع مراحل الانتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة[3].

وعليه فالمشرع الجزائري اعتمد على معيار الاحتراف، فحتى تعتبر الشخص متدخلا، يجب أن يمارس عملية وضع المنتوج للاستهلاك ضمن إطار مهنته وإلا فلا نعتبره كذلك، ضف إلى ذلك أن المادتين السابقتين استبدلتا مصطلح المحترف بمصطلح المتدخل، وهذا التعريف لم يأتي بجديد سوى أنه أضاف الأشخاص المعنوية ضمن فئة المستهلكين، وحذف تعداد المتدخلين في عملية عرض

[1]- زوبير ارزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 43.

[2] - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 23.

[3]- المادة 3 الفقرة 8 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

المنتوجات للاستهلاك وهو ما كان على المشرع تبيانه لتوضيح من هم المتدخلين المسؤولين عن ضمان سلامة المستهلك وبالتالي سهولة مساءلتهم[1].

عددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، بعض المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك وهم المتدخلين الذين قصدتهم المادة 7/3 من قانون حماية المستهلك وقمع حماية المستهلك وقمع الغش والمتمثلين في المنتج أو الصانع الوسيط، التاجر، المستورد والموزع.

أولا: التعريف الفقهي للمتدخل

نجد حسب الفقه أن المهنيين هم:" الأشخاص الطبيعية أو المعنوية عامة أو خاصة، الذين يعرضون أموالا أو خدمات، وممارستهم النشاط اعتيادي يستفاد من تعريفهم للمهني، أنه يجب أن يشتمل على عنصرين: الأول وهو عرض الأموال أو الخدمات والثاني هو ممارسة نشاط بصفة اعتيادية[2].

كما يرى جانب أخر من الفقه القانوني المهني بأنه:" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعمل من اجل حاجات مهنته، ويسعى إلى الربح، وعلى سبيل الاحتراف، فاحتراف التجارة هو الذي يكسب الشخص صفة المزود"، فتعريف المزود يرتبط بالعمل الذي يباشره. حيث تشترط بعض القوانين للشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، أن تكون الأعمال التجارية التي يمارسها ويحترفها لاكتساب صفة المهني هي الأفعال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية.[3]

---

[1]- رباج سعيدة، **الحماية العقدية للمستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2013-2014، ص 201.

[2]- زماموش نذير، **حماية المستهلك في ظل عقود الاستهلاك**، مجلة بحوث، جامعة الجزائر1، العدد09، الجزء الأول، (د س. ن)، ص 117 .

[3]- المرجع نفسه، ص ص 120-121.

ثانيا: مدى اعتبار الأشخاص الاعتبارية العامة من المتدخلين

وأخيرا طرح الإشكال بشأن المرافق العامة، ومدى اعتبارها من المحترفين، ومدى اعتبار المنتفعين من خدماتها من المستهلكين للإفادة من الحماية التي يوفرها قانون حماية المستهلك؟

يجري التمييز – منذ عهد طويل في ظل القانون الإداري – بين المرافق العامة الإدارية والمرافق العامة الاقتصادية أي المرافق العامة ذا الطابع الصناعي والتجاري[1].

أما بالنسبة للمرافق العامة الإدارية فيجمع فقهاء القانون الإداري على أن المنتفعين بها لا يمكن اعتبارهم مستهلكين، غير أنه يوجد اعتناء في فرنسا يميل إلى اعتبار بعض أنواع هذه المرافق وخاصة تلك التي تقدم خدماتها بمقابل كالمستشفيات مثلا من المحترفين، ويرى بأن المنتفعين بها هم من قبيل المستهلكين الذي يجوز لهم التمسك بقواعد الحماية الخاصة التي يضمنها قانون حماية المستهلك شرط أن يكونوا غير محترفين[2].

ويظهر موقف المشرع الجزائري في المادة 108 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والمحددة لاختصاص المحاكم الادارية بنظر المنازعات المتعلقة بها، حيث نصت على "اختصاص المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية"[3].

المطلب الثاني: تحديد الالتزام بضمان السلامة من حيث المحل

إن أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تطبق على المنتوجات التي قد تكون سلعا أو خدمات معروضة للاستهلاك والتي يتم اقتناؤها من أجل الاستعمال النهائي محل الالتزام بالحماية وضمان السلامة التي أقرها المشرع لصالح المستهلك في مواجهة المتدخل، فالمنتوج محل

[1]– محمد بودالي، المرجع السابق، ص 33.

[2]– رفاوي شهيناز، **الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام في عقود الاستهلاك**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016/2015، ص 71.

[3]– شعباني (حنين) نوال، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 21.

العملية الاستهلاكية هو الذي يتسبب في ضرر للمستهلك ويمس سلامته الجسدية والمعنوية وبالتالي تعريفه يكتسي أهمية بالغة لمعرفة المنتوجات الخاضعة لقانون حماية المستهلك.

حيث أكد القانون 09-03، ضمان المحترف أو المصنع (المتدخل) لجودة السلعة او الخدمة موضوع العقد مع المستهلك وتوافر المواصفات التي حددها، أو تلك التي اشترط المستهلك خطيا وجودها في السلعة المباعة أو الخدمة المطلوبة مستقبلا، إلى جانب تأكيده على ضمان المحترف أو المصنع لحيازة المستهلك للسلعة أو الخدمة من دون معارضة يمكن أن تصدر عن الغير أيا كان[1].

الفرع الأول : السلعة كمحل للاستهلاك

يعد الالتزام بضمان السلامة التزام ينصب على المنتوج والذي تعرفه المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بقولها "كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"، فهو يشمل كل الأشياء المنقولة المادية دون تحديده.

كما عرفه المشرع الجزائري في مواقع مختلفة:

المادة 10/03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنه: "المنتوج: كل سلعة أو خدمة أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"[2].

كما عرفته المادة 11/2 من القانون 04/04 بأنه "كل مادة أو مادة بناء أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة" [3].

في حين عرفته المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي 266/90 والمؤرخ في 1990/09/15 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، بأنه "كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة"

[1]- غسان مرباح، **قانون حماية المستهلك الجديد (المبادئ، الوسائل، والملاحقة مع دراسة مقارنة)**، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، لبنان، 2011، ص 142.

[2]- المادة 03 الفقرة 10 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[3]- **القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس**، المؤرخ في 23 جوان 2004، ج ر، العدد 41، 2004.

والملاحظ أن هذه المادة قد وسعت –بالمقارنة لسالفتها- من مفهوم المنتوج وأضافت له عنصر الخدمة.

وأخيرا تطرقنا إلى تعريف المنتوج وفقا للقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 10/3 السالف ذكرها حيث نستنتج بأن المشرع الجزائري قد وسع من مفهوم المنتوج ليشمل كل من المنقول المادي والخدمة المقدمة للمستهلك، ويضم المنتجات الصناعية والمواد الأولية[1].

أولا: تعريف السلعة

تعرف المادة 18/03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السلعة بأنها: "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا " [2].

وقد عرفها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في المادة 2/2 والذي أطلق عليها تسمية البضاعة كما يلي: "البضاعة: كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة، ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية".

يمكن اعتبار السلع هي الأموال المنقولة كالسيارات والآلات الكهربائية والمواد الغذائية...الخ وتعتبر الأموال سلعا ولو كانت متصلة بعقد، ويعد مالا منقولا كل شيء غير مستقر في حيزه وغير ثابت فيه، ويمكن نقله دون تلف، إلا أن المشرع الجزائري لم يستخدم لفظ ما في قانون حماية المستهلك، لتفادي التأويل الواسع لمفهوم الأموال الذي يشمل المنقولات والعقارات[3].

كما يعتبر العقار نوعا من السلع لمفهوم القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لا سيما المادة 8/3 منه، غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 1/2 عن المرسوم التنفيذي رقم

[1]- قنطرة سارة، **المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2 2016-2017، ص 17.

[2]- زموش فرحات، **الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 72.

[3]- شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص 35.

39/90 المذكور أعلاه التي نصت على ما يلي: "المنتوج هو كل شيء منقول مادي" فإن العقار لا يمكن اعتباره منتوجا وهذا ما يتعارض مع نص المادة 8/3 المشار إليها سابقا، ما يعني أن حدود تطبيق قانون حماية المستهلك غير ثابتة وغير معلومة لأنه عن جهة يتمتع مستهلك العقار بالحماية بقواعد الضمان المقرر في قانون حماية المستهلك ولا يمكن بموجب المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش من جهة أخرى.

ثانيا: أنواع السلع

بالرجوع إلى نص المادة 2/140 مكرر من القانون المدني الجزائري فإنها تشير إلى أنواع السلع حيث نصت على ما يلي: "ويعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعات الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

فالملاحظ على هذا النص القانوني أن المنتوجات أو السلع تتمثل في كل "مال منقول" وهذا الأخير قد يكون منقولا ماديا أو معنوي مع أن المنقول المعنوي لا يمكن أن يكون محلا للضمان الخاص بحماية المستهلك، ما يعني أن القانون المدني بعكس قانون حماية المستهلك الذي عرف السلعة بأنها كل منقول مادي أو معنوي أو المنقول المتصل بالعقار دون العقارات، في حين يضيق ويحصر مفهوم السلعة الوارد في ظل القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1].

نلاحظ من خلال المادة أعلى أنه يمكن أن تصنف السلع محل الضمان الخاص بالمستهلك إلى منتوجات زراعية ومنتوجات صناعية والصناعات الغذائية أي منتوجات صناعية ومنتوجات حيوانية، ومنتوجات الصيد البري والبحري، كما تعتبر الطاقة الكهربائية من بين أنواع السلع، وتجدر

[1]- بن زادي نسرين، **حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص ص 38-39.

الاشارة إلى أن هذه المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر وذلك لاستخدام المشرع عبارة "لا سيما"، خاصة في وقتنا الذي تتطور فيه المنتوجات بشكل سريع.

1- المنتوج الزراعي:

يقصد بالمنتوج الزراعي كل منقول متأتى من مصدر زراعي مباشرة كالقمح والشعير والأرز والبن والشاي والعدس وخلافه، وبوجه عام كال شيء من البقوليات والخضروات أو الفواكه[1].

كما يقصد بها السلع ذات الأصل النباتي وهي سلع طبيعية إذا لم تخضع لتعديل أو تحويل صناعي.[2]

2- المنتوج الصناعي:

هو كل المنقولات التي تكون محلا للإنتاج الصناعي، وهي لا تقع تحت الحصر كالأجهزة الكهربائية على تنوعها والمنظفات الكيميائية الصناعية والمبيدات وغيرها.[3]

كما تعد سلع صناعية إذا ما تحولت وخفضت إلى تعديل صناعي مثالها الأدوية. [4]

3- تربية الحيوانات:

يقصد بتربية الحيوانات كل الحيوانات التي يتم تربيتها كالأبقار والأغنام والماعز والدجاج والخيول والجمال وغيرها من الحيوانات التي يمكن استهلاكها أو استعمالها، أو أجزاء منها، وكذا منتوجات هذه الحيوانات التي يتم استهلاكها أو استعمالها بحسب الأحوال[5].

4- الصناعة الغذائية:

وهي صناعة المواد والسلع الغذائية، وهي كل مادة خاصة معالجة كليا أو جزئيا والمخصصة للتغذية البشرية أو الحيوانية والشاملة للمشروبات واللبان أو العلك أو صمغ المضغ وكذا جميع المواد

---

[1]- علي فتاك، **تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2007، ص 404.

[2]- بن زادي نسرين، المرجع السابق، ص 39.

[3]- رفاوي شهيناز، المرجع السابق، ص 41.

[4]- بن زادي نسرين، المرجع السابق، ص 40.

[5] علي فتاك، المرجع السابق، ص 405.

المستعملة في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مستحضرات للتجميل فقط.

عليه فالصناعة الغذائية يقصد بها كل المنتوجات الغائية المتأتية من طريق صناعي مباشرة أو إدخال عليها فعل صناعي بطريقة ما[1].

وهو ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق برسم السلع الغذائية وعرضها [2].

ونلاحظ أنها اقتصرت على السلع الخاصة بتغذية الانسان دون أغذية الحيوان، رغم أن الصناعة الغذائية الموجهة للحيوان في انتشار كبير، خاصة مع تراجع استخدام العلف والغذاء الطبيعي للحيوانات باستخدام التكنولوجيا الحديثة، وما يسببه ذلك من ضرر على المستهلك، إما بطريقة مباشرة كما في حالة تناول لحوم حيوانات كانت قد تغذت بمواد مضرة، وإما بطريقة غير مباشرة كما في أغذية الحيوانات الأليفة التي يقتنيها المستهلك، ورغم المشرع قصد في تعريفه للمستهلك مد الحماية إلى الغير وإلى الحيوانات التي يتكفل بها[3].

5- منتوج الصيد البري:

يتمثل منتوج الصيد البري في الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البر والتي تم الترخيص بصيدها كالطيور، ويجب أن تستجيب هذه المنتوجات لرغبة المستهلك في سلامتها من الأمراض[4].

---

[1]- علي فتاك، المرجع السابق، ص ص 405-406.

[2]- **المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها**، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، ج ر، عدد 83، الصادرة في 2005/12/25، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 90-367 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر عدد 50، صادرة في 1990/11/21.

[3]- شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص 37.

[4]- رفاي شهيناز، المرجع السابق، ص 42.

6- منتوج الصيد البحري:

هي كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البحار أو في المياه العذبة بما فيها بيوضها وغددها الذكرية، باستثناء الثدييات المائية[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك[2].

نستنتج من التعريف أعلاه ومن المادة (السالفة الذكر) أن المشرع استثنى الثدييات المائية من اعتبارها من منتوجات الصيد البحري لافتقار مصادر المياه البحرية والعذبة في بلادنا إلى مثل هذا النوع من الحيوانات، كالفقمة والحيتان.

ويعتبر منتوج الصيد البحري سواء كان طازجا أو مبردا أو مجمدا أو محضرا أو محولا، وبالتالي يلتزم المتدخل بضمان سلامة المستهلك من أضرار[3].

7- الطاقة الكهربائية:

الكهرباء قوة طبيعية لم يتوصل الفقهاء إلى معرفة كنهها وفق رأي البعض، أو هي عبارة عن ذرات صغيرة تنتقل في الفضاء وفي الأسلاك وفق رأي البعض الآخر.[4]

تشير المادة 02 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.[5]

إلى أن المشرع الجزائري قد أغفل إلحاق الغاز والماء بالكهرباء ليأخذا حكم المنتوج، فالغاز قد يكون في شكل طبيعي أو في شكل غاز مميع.[6]

---

[1]- علي فتاك، المرجع السابق، ص 406.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المحدد **لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك**، المؤرخ في 1999/07/20،ج ر، عدد 49، الصادرة في 1999/07/25.

[3]- شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص 38.

[4]- علي فتاك، المرجع السابق، ص 406.

[5]- القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق **بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات**، ج ر، العدد 08، الصادر بتاريخ 2002/02/06.

[6]- رفاوي شهيناز، المرجع السابق، ص 43.

وحتى المياه قد تكون محل تنازل ويمكن تداولها، فتستهلك المياه للشرب أو للاستهلاك المنزلي أو لصنع المشروبات والمياه المعدنية، أو لتحضير المواد والسلع الغذائية وحفظها[1].

وهذا ما أشارت إليه المادة 111 من القانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه[2].

الفرع الثاني: الخدمة كمحل للاستهلاك

عرفت المادة 3 من القانون رقم 09-03 الخدمة بأنها "كل عمل يقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".

كما عرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنها "كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له".

فالخدمة وفقا لنص المادة 4/2 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، حيث عرفتها بأنها: "كل أداء له قيمة اقتصادية" [3].

كما يمكن تعريفها (الخدمة) بأنها نشاط أو أداء أو استغلال لحرفة أو مهنة معينة، ويستخلص هذا التعريف من تعريف النشاط الفندقي وهو خدمة بأنه: "كل استغلال بمقابل لمؤسسة فندقية، تعتبر مؤسسة فندقية كل مؤسسة تستقبل الزبائن لإيوائهم مع تقديم خدمات إضافية لهم أو بدونها"[4].

وعليه فإن مفهوم الخدمة يشمل كل عمل أو أداء قابلا للتقويم بالنقود سواء اكانت هذه الأداءات ذات طابع مادي كالإصلاح والتنظيف، أو ذات طابع مالي كالتأمين والانتماء، أو ذات

[1]- شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص 39.

[2]- المادة 111 من القانون رقم 05-12 مؤرخ في 2005/08/04، **يتضمن قانون المياه**، ج ر، عدد 60، الصادرة في 2005/09/04.

[3]- المادة 02 من الأمر رقم 03-06 **المتعلق بالعلامات**، المؤرخ في 2003/07/19، ج ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

[4]- شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص 40.

طبيعة ذهنية أو فكرية كالعناية الطبية والاستشارات القانونية، فكل هذه الخدمات يمكن أن تكون محلا للاستهلاك طالما أن غايتها هي سد حاجة شخصه أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به كالخدمات البيطرية[1].

فلا تشمل الخدمة عملية تقديم السلعة، حتى ولو كانت تابعة لعملية البيع ذاتها، كما هو الحال بالنسبة للخدمة ما بعد البيع، لأن تسليم السلعة لا يعتبر من الخدمات بمفهوم قانون حماية المستهلك، بل تتعلق بعقد البيع، أما العمل المدعم للخدمة، فهو يدخل في إطار التنفيذ الجيد للالتزام[2].

ويشترط في الخدمة أن لا تمس بمصلحة المستهلك المادية، كأن لا تتسبب خدمة التصليح مثلا في انفجار الجهاز المصلح والإضرار بممتلكات المستهلك أو بجسمه، وأن لا تلحق به ضررا معنويا كعدم استجابتها لتطلعاته والغاية التي كان ينتظرها منها[3].

كما أن المشرع قد استثنى صراحة الالتزام بتسليم السعة من مفهوم الخدمة، وأبقى عليه التزاما مستقلا يقع على عاتق أحد المتعاقدين وهو البائع في عقد البيع طبقا للمادة 364 من القانون المدني الجزائري، وذلك تحقيقا للتناسق بين التشريعات [4].

ولعل أهم الخدمات التي يعرفها العصر الحالي والتي فيها الحياة اليومية للأفراد، إن لم نقل أنها على ارتباط وثيق بكل الممارسات التي يقبل عليها المستهلك، هي خدمات الانترنيت، نظرا لما توفره من معلومات عن مختلف الخدمات اليومية التي يبرمها المتدخلون الاقتصاديون.

أولا: خصائص الخدمة

[1]- محمد عماد الدين عياض، **"نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش"**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 9، جوان 2013، ص 71.

[2]-شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص 40.

[3]- زموش فرحات، المرجع السابق، ص 76.

[4]- محمد عماد الدين عياض، المرجع السابق، ص 71.

تتميز الخدمات بعدة خصائص أو على مميزات تميزها عن السلع المادية وهذه الخصائص هي:

1- غير ملموسة: أي لا يستطيع المشتري استخدام حواسه الخمسة لإدراك الخدمة قبل شراءها، بمعنى صعوبة معاينة أو فحص أو تجربة الخدمة قبل شرائها، كما أن المستفيد من الخدمة لن يكون قادرا على إصدار قرارات أو إبداء الرأي بالخدمة استنادا إلى تقييم محسوس من خلال حواسه قبل شراءه للخدمة،، مثلما يحصل لو أنه اشترى سلعة مادية[1].

2- التلازمية وعدم الانفصال: الخدمات غير قابلة للانفصال عن من يقدمها، فإذا مرض الفنان في آخر لحظة فلا يمكن تعويضه بفنان آخر، وهذا يعني أن قدرة الإنتاج محددة في قدرات الفنان فقط، وأيضا فإن زمان ومكان إنتاج خدمة واستهلاكها لا يمكن فصلهما في أي حال من الأحوال. ومن هنا تنبع مشاكل عديدة تتعلق في أغليها بمشكلة تخزين الخدمات، وتكييف العرض مع الطلب، ولذلك في مجال الخدمات يجب أن يكون المكان والزمان صالحين للإنتاج والبيع والاستهلاك معا[2].

3- الملكية: إن عدم انتقال الملكية تمثل صفة وخاصية مميزة للخدمات مقارنة بالسلع المادية، فبالنسبة لهذه الأخيرة فإن لمستخدمها حق التصرف بها، امتلاكها، استخدامها واستهلاكها، أما بالنسبة للخدمة فإن المستفيد له فقط الحق باستعمال أو استخدام الخدمة لفترة معينة ولوقت محدد في كثير من الأحيان[3].

4- صعوبة قياس الجودة: إن الجودة من أكثر عمليات الخدمة صعوبة في قياسها، لكونها غير ملموسة وكذا مشاركة الزبون في إنتاجها، وبما أن عمليات الخدمة تمتاز بدرجة عالية من الاتصال مع

---

[1]- برنجي أيمن، **الخدمات السياحية وأثرها على سلوك المستهلك**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2008-2009، ص ص 74-75.

[2]- أولاد حيمودة عبد اللطيف، **دور التسويق في رفع الميزة التنافسية في سوق الهاتف النقال بالجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 37.

[3]- برنجي أيمن، المرجع السابق، ص75.

الزبون، الذي يملك حاجات ورغبات متغيرة ومختلفة من شخص لآخر، كما أنه يؤثر ويتأثر، فإن ذلك يجعل الكثير من خصائص الخدمة، لا يمكن قياسها، مثل معلومية الخدمة في تحقيق الفائدة المرجوة منها للزبون، وكذلك فهم حاجات ورغبات الزبون ومدى الوفاء بها[1].

المبحث الثاني: الالتزام بالإعلام لحماية المستهلك

بشكل عام يرتبط تعريف الالتزام بالإعلام في الاصطلاح القانوني بالمعرفة والخبرة المتوافرة لدى البائع المحترف(المنتج)، التي تراكمت لديه بمضي مدة طويلة من الزمن، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف كبير في ميزان العلم والمعرفة في مواجهة المشتري، الذي يفترض فيه الجهل بمخاطر السلعة التي يشتريها، وكذلك يرتبط بالنظرة إلى الغاية من أداء هذا الالتزام، وتكوين رضا حر ومستنير لدى المشتري.[2]

ونرى أن الإلتزام بالإعلام له دور كبيرا في العقود و خاصة في عقود الاستهلاك حيث نرى أن المشرع الجزائري يصر على ضرورة التطبيق له حيث نجد ذلك في المادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3].

كذلك في المادة 08 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أظف إلى ذلك، أن مبدأ احترام صحة رضا المتعاقد في القانون المدني أصبح غير كاف لتحقيق حماية المستهلك، لهذا أصبح من الضروري تقرير حماية أوسع بعد تنفيذ العقد من خلال مساهمة النصوص التشريعية الخاصة بتقرير الالتزام بالإعلام على عاتق المنتج[4].

---

[1]- المرجع نفسه، ص75.

[2]- عدنان هاشم الشرفي وسهيلة فيصل علوي، **الأساس القانوني لإلتزام المنتج بالإعلام**، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد الثالث، السنة السابعة،2015، ص542.

[3]- المادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[4]-القانون 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، المرجع السابق.

ويتجه أو يرتبط على مرحلتين لإبرام عقد و تتمثل في المرحلة السابقة على التعاقد أي مرحلة التكوين أو مرحلة الإبرام، و المرحلة الثانية متمثلة في مرحلة تنفيذ العقد.

فالأولى: تتضح في مرحلة أولية عند تكوين العقد ويطلق عليها الفقه الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام أو بالإدلاء بالبيانات الأزمة لانعقاد العقد، وهذا الالتزام قبل التعاقدي هو التزام مستقل وله ذاتية مستقلة، فهو سابق على التعاقد في مرحلته الأولى عند تكوين العقد .

الثانية: وتتمثل بالالتزام بالإعلام بالمعلومات أثناء تنفيذ العقد حيث يرى الكثير من الفقه أن بعض العقود تحتوي على التزام تبعي بالإدلاء بمعلومات معينة تسمح بحسن تنفيذ الالتزامات القانونية الأصلية . وهذا الالتزام يقتضه واجب المشاركة أو التعاون بين المتعاقدين في تنفيذ العقد[1].

كملاحظة: ويجب عدم الخلط بين الإشهار والإعلام، بالنسبة للإشهار فهو مجموع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج سلعة أو خدمة بواسطة وسائل بصرية أو سمعية أو سمعية بصرية وبالتالي فالإشهار هدفه هو جلب المستهلك وليس تنبيهه وإحاطته علما بتفاصيل المنتجات أو الخدمات، أما الالتزام بالإعلام يعد وسيلة لمقاومة مخاطر الإشهار والدعاية وذلك عن طريق تقديم معلومات موضوعة على السلع والخدمات.[2]

المطلب الأول : الإلتزام بالإعلام في مرحلة قبل التعاقد

نص المشرع الجزائري على الإلتزام قيل التعاقدي بالإعلام في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة التي تحكم أغلب التصرفات، فألزم البائع في عقد البيع بأن يدلي للمشتري بكافة البيانات المتعلقة بالمبيع و أوصافه الأساسية، و هو ما أكدته المادة 1/352 بقولها: "يجب أن يكون المشتري

[1]- هادي حسين عبد علي الكعبي ومحمد جعفر هادي، **الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام**، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثاني، السنة الخامسة، ص13.

[2]- جرعوت الياقوت، المرجع السابق، ص 34 .

عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع و أوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف إليه".[1]

وحسن النية في فترة تكوين العقد والاتفاقات والعقود المهددة للتعاقد، يفرض قانونا الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك، وكذا حماية حريته وإرادته التعاقدية بهدف الإحاطة الشاملة بمضمون العلاقة التعاقدية وعناصرها الأساسية من كل الجوانب، ومن تم حماية الرضا وسلامته من العيوب التي يمكن أن تتمخض في مرحلة تكوين العقد فكان لابد من تزويد المتفاوض (المستهلك) بالمعلومات الضرورية والكافية للاختيار بين السلع والخدمة المعروضة.[2]

وألزم المشرع الإعلام المسبق للمستهلك بشروط العقد في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-306 المحدد للعناصر الأساسية في العقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية حيث تنص على أنه "تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك، العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك و نزاهة وشفافية العمليات التجارية وأمن و مطابقة السلع و/أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع".[3]

أما عن الطبيعة القانونية للإلتزام بالإعلام في مرحلة قبل التعاقد تقتضي البحث عن مدى اعتبار إذا كان هذا الإلتزام بتحقيق نتيجة وهي الحصول على رضا غير معيب للمتعاقد الثاني، أم مجرد إلتزام ببدل عناية في إعطاء معلومات معقولة ملائمة، حتى و لو لم تتحقق النتيجة المتمثلة في رضا صحيح للمتعاقد الثاني .

---

[1]- رفاوي شهيناز، المرجع السابق، ص24 .

[2]- صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم:03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق، 2013-2014، ص65 .

[3]- المرسوم التنفيذي 06-306 **المحدد للعناصر الأساسية في العقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية**، المؤرخ في 10سبتمبر 2006، ج ر، العدد56، الصادرة بتاريخ 11-09-2006

تظهر أهمية هذا التمييز في مجال إثبات المسؤولية، فإذا كان هذا الالتزام، التزاما ببدل عناية فإنه يجب على المدين أن يثبت أنه بدل العناية التي يبذلها الشخص المحترف إذا وجد في نفس ظرفه وحيثياته، أما إذا عد التزاما بتحقيق نتيجة فهنا يستوجب الأمر أن يثبت وجود سبب أجنبي أو خطأ الغير لكي يتخلص من مسؤوليته.

الفرع الأول : الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي التزاما ببدل عناية

يرى الاتجاه الأول أن الالتزام بالإعلام في المرحلة السابقة على التعاقد هو تطبيق للالتزام ببدل عناية، فمن المعلوم أنه يقع على عاتق مقدم المنتوج الإدلاء بالبيانات والمعلومات وفقا للقانون ولكنه لا يضم تحقق النتيجة المرجوة، أي أنه لا يضمن اهتمام الدائن بهذه المعلومات واستيعابه لها واستفادته الفعلية منها، بالتالي لا يستطيع المدين إجبار الدائن على العمل بهذه المعلومات، كما أنه حتى ولو فهم الدائن هذه المعلومات واستفاد منها في تكوين رأيه وتحديد قراره بشأن إبرام العقد [1].

يرى البعض اننا لا تنظر إطلاقا من المدين أن يحل محل الدائن في اتخاذ القرار وقد قررت محكمة استئناف باريس بتاريخ 1972/07/12، في صدد مسؤولية مورد أجهزة الإعلام الألي أن المورد ليس ملزما بنتيجة، وعليه يقع على عاتق الدائن (المشتري) إثبات عدم التقديم او عدم الكفاية لهذا الالتزام.

يرى جانب من الفقه أن الالتزام بتقديم المعلومات عن يتعلق بموضوع العقد يفتقر إلى حد كبير للواقعية، باعتبار أنه لا يمكن للمنتج عند عرضه لمنتوجه على شبكة الأنترنت أما الملايين من المستهلكين أن يعرف كل رغبات هؤلاء المستهلكين وهدفهم من التعاقد، لذا يتعسن عليه بذل العناية

[1]– مرزوق نور الهدى، **التراضي في العقود الإلكترونية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2012/05/08، ص ص 58-59.

اللازمة لتقديم المعلومات الكافية للتعريف بالمنتوج. وبذلك يقع على عاتق المستهلك عبء إثبات عدم بدل هذه العناية من طرف المنتج [1].

الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام قبل التعاقد التزاما بتحقيق نتيجة

يعتبر العديد من الفقهاء أن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام وفقا لقانون الاستهلاك هو التزام بتحقيق نتيجة، أي نقل المعلومات وتزويد الطرف الاخر بها، على أساس أن الهدف من اقرار هذا الالتزام هو ضمان سلامة رضا المستهلك وحمايته في مواجهة المهني ذي القوة الاقتصادية والفنية، ومن ثمة لا يكفي المدين بذل العناية اللازمة في ايصال البيانات والمعلومات للمستهلك، لأن الأمر يتعلق ببيانات إجبارية منصوص عليها في نصوص تشريعية وتنظيمية يجب تنفيذها طبقا لما جاء في القانون[2].

وبعبارة أدق، لا يشفع للمدين في مسؤوليته ولا يرفعها ويزيلها عنه إلا تحقيق الغاية والنتيجة المرجوة من الالتزام فالتزام المقاول ببناء الدار، والتزام الرسام برسم اللوحة الزيتية، والتزام متعهد توريد الأغذية لمطعم الجامعة مثلا، لا يتم تنفيذ أي منها، ما لم يقم المدين بإنجاز العمل الذي تعهد بالقيام به وتحقيق النتيجة التي اتفق عليها الطرفان، والمتمثلة ببناء الدار وفق النموذج والتصميم المتفق عليه والمشترط في العقد، وبرسم اللوحة الزيتية وفق المواصفات والكيفية المتفق عليها.[3]

وبناء عل ذلك فإن مسؤولية المدين تترتب لمجرد ثبوت عدم تحقق النتيجة، ولا يستطيع المدين التخلص من مسؤوليته الا اذا اقام الدليل على وجود السبب الاجنبي الذي حال دون تحقق النتيجة .

لقد نادى فريق اخر ويحاول جعل الالتزام بالإعلام التزاما بنتيجة، وفي هذا الشأن يرى القضاء انه يجب على مورد الاجهزة العلمية ان يسلم جهازا أو نظاما ممكنا استعماله ويتوافق مع حاجات

[1] – مرزوق نور الهدى، المرجع السابق، ص 59.

[2] – ياسين محمد الجبوري، **المبسوط في شرح القانون المدني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص ص 398-399.

[3]– ياسين محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 399.

المشتري، والبائع عليه لأجل وفائه بهذا الالتزام، دراسة السوق والقيام بتجارب اضافية ودراسات واذا كانت الالة أو الجهاز لا يفي باحتياجات المشتري فإن هذا يعني أن البائع لم يدرس السوق بعناية، وبالتالي اعطى نصيحة غير سليمة ومع ان القضاء يرى انه التزام بوسيلة[1].

ونستخلص مما سبق ذكره ان اعتبار الالتزام بالإعلام التزاما بنتيجة، يمثل حماية للمستهلك، لان في ذلك تخفيف لعبء الاثبات عن المستهلك، وهو الطرف الضعيف في مواجهة مهني قوي وله نفوذ اقتصادي كبير يحدق خللا في العلاقة العقدية، وما على المستهلك إلا أن يثبت عدم التنفيذ من جانب المدين للالتزام فقط[2].

المطلب الثاني: الالتزام بالإعلام في مرحلة تنفيذ العقد

نؤكد ذلك من البداية، الالتزام بالإعلام هو أسلوب أساسي لقانون الاستهلاك لذلك نجد أنه في كل مكان تقريبا، حيث أصبح هو القاعدة الأساسية للكشف عن المعلومات حول السلعة، ويعتبر الطريقة الأكثر فعالية لتنظيم علاقات الاستهلاك[3].

أما الالتزام بالأعلام التعاقدي والخاص بمرحلة تنفيذ العقد فإنه التزام البائع بالأدلاء بالبيانات والمعلومات للمشتري بما يتفق مع موجبات حسن النية في التعامل و التي من شأنها أن تشكل رضاء حرا مستنيرا، وعليه يمكن استخلاصه هو أنه التزام يفرض على أحد طرفي عقد الاستهلاك اعلام الطرف الأخر بما يجهله من بيانات جوهرية مرتبطة بالتعاقد وذلك في الوقت المناسب مستخدما في ذلك اللغة والوسيلة الملائمة لطبيعة العقد ومحله[4].

---

[1]- المرجع نفسه، ص 399.

[2]-جرعوت الياقوت، المرجع سابق، ص54 .

[3]- Clément LE BIDEAU, **Engagement et désengagement contractuel Étude de droit de la consommation et de droit civil** , thèse doctorat , Droit privé , université de gronoble , France , 2006 , p22.

[4]- خوجة خيرة، **الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الاضرار بسلامته في التشريع الجزائري**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص113-114.

الأصل أن الإرادة حرة تحدث من الآثار القانونية ما تتجه إلى إحداثه لكن هذه الإرادة يجب أن لا تطغى وتستبد في إنشاء العلاقات القانونية وبتحديد أثارها دون النظر إلى المصلحة العامة وإلى مقتضيات العدالة[1].

وكقاعدة عامة إن العقد شريعة المتعاقدين، فالواجب تنفيذ العقد في جميع ما اشتمل عليه حيث تنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين وأي للأسباب التي يقررها القانون ".

حيث بعد أن يفسر القاضي العقد ويحدد نطاقه، لا يبقى إلا أن يلتزم المتعاقدين بتنفيذ جميع ما اشتمل عليه، مادام العقد قد نشأ صحيحا، وهو لا يكون صحيحا ملزما إلا في الدائرة التي يجيزها القانون، ويطبق القاضي العقد كما لو كان يطبق قانونا، لأن العقد يقوم مقام القانون في تنظيم العلاقة التعاقدية فيما بين المتعاقدين، بل هو ينسخ القانون في دائرة النظام العام والآداب العامة، وحيث أن الأحكام القانونية التي تخرج عن هذه الدائرة ليست إلا أحكام تكميلية أو تفسيرية لإرادة المتعاقدين[2].

الفرع الأول: مضمون الالتزام بالإعلام في مرحلة تنقيذ العقد

يظهر الالتزام بالإعلام خاصة التعاقدي منه ويمثل صورة الالتزام العام بالإعلام أثناء مرحلة تنفيذ العقد، لذلك لا يمكن أن نكمل دراسة هذا الالتزام العام مالم نقم بدراسة الالتزام التعاقدي بالإعلام.

يتمثل مضمون هذا الالتزام في المعلومات النزيهة والصادقة التي يقدمها البائع للمستهلك، وطبقا للمادة 08 من القانون 04-02 الذي يحدد القواع العامة المطبقة على الممارسات التجارية فإن مضمون الالتزام بالإعلام العقدي يختلق باختلاف طبيعة المنتوج فمثلا ما اذا كان المنتوج خطرا فعلى

[1]- ماندي أسيا ياسمينة، **النظام العام والعقود**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008 2009، ص87.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الجزء الأول، المجلد 2 ، 1952، ص624.

البائع أن يدلي للمستهلك بالبيانات المتعلقة بالاستعمال الصحيح لهذا المنتوج: كما يجب عليه تحديد مكامن الخطر فيه وتحدير المستهلك منها[1].

الفرع الثاني: خدمة ما بعد البيع

تستمد خدمة ما بعد البيع قاعدتها في المادة 16 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي كرس لأول مرة الزامية خدمة ما بعد البيع وذلك بنص تشريعي، وبمفهوم المادة 13 من نفس القانون يجب على المتدخل تنظيم خدمات ما بعد البيع إجباريا.

على خلاف الضمان الذي تكون فيه الخدمات المقدمة مجانية بقوة القانون، فالخدمة المقدمة في إطار خدمات ما بعد البيع تكون بمقابل يحدده المتدخل، وتفاديا لوقوع المستهلك في الغلط لابد على المتدخل إعلامه بهذا أثناء ابرام العقد[2]، بالتالي يلتزم المتدخل بإعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات وشروط بيع السلع والخدمات.

المبحث الثالث: الالتزام بضمان مطابقة المنتوج

يعتبر الالتزام بضمان المطابقة من الالتزامات الاساسية التي ادرجها المشرع ضمن العقود المبرمة بين المنتج والمستهلك، وذلك ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 والمحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية فيها بقولها " تعتبر عناصر اساسية يجب ادراجها في العقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين...أمن ومطابقة السلع والخدمات ..."[3] .

---

[1]- أحمد خديجي، **حماية المستهلك من خلال الالتزام بالاعلام العقد**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الحادي عشر، جوان 2014، ص25.

[2]- المادة 04 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواع العامة المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[3]- يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص322.

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري تم تعريف المطابقة في نص المادة 3 كالآتي " المطابقة: استجابة كل منتوج موضوع الاستهلاك للشروط المتضمنة اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به ".

استنادا إلى المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ما يمكن استنتاجه فيتم تقدير هذه الرغبات المشروعة للمستهلك بالنظر إلى المعطيات التي ذكرتها المادة 11 في فقرتها 01 و02 من قانون رقم09-03،[1] وهي طبيعة المنتوج، صنفه ومنشئه، مميزاته الأساسية، تركيبته نسبة المقومات اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، وأيضا مصدره والنتائج المرجوة منه، ومميزاته من حيث تغليفه، تاريخ صنعه، التاريخ الأقصى استهلاكه، كيفية استعماله، شروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك، والرقابة التي أجريت عليه، فالرغبة المشروعة للمستهلك هي أمر ذاتي يختلف من مستهلك لأخر وهي خاصة به فال يمكن للمتدخل تحديدها وتقدير ما يريده المستهلك، من جهة أخرى ينبغي على هذا الأخير أن ينتظر إلى ما هو معقول في ظروف اقتصادية تقنية معينة[2].

وفي إطار القانون المدني هناك ما يعرف بالبيوع الموصوفة والذي يهمنا منها هو البيع بالعينة والذي ورد النص عليه بموجب المادة 353 من القانون المدني الجزائري وفحوى هذا البيع أن يتفق الطرفين المتعاقدين على عينة، يلتزم البائع بتسليم بضاعة مطابقة لها تماما، من حيث الجودة وإذا كانت البضاعة المقدمة غير مطابقة للعينة المتفق عليها، كان للمشتري ان يطلب فسخ العقد والتعويض إلى جانب حلول أخرى. بالتالي نستنتج ان فكرة المطلقة تضمنتها أحكام القانون المدني وأنها في إطاره موجهة نحو رضا المتعاقدين وما تم الاتفاق عليه[3].

[1]- المادة 11 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[2]- منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015، ص 79.

[3]-جرعوت الياقوت، المرجع السابق، ص91.

المطلب الأول : أساس الالتزام بضمان المطابقة

يبدأ الالتزام بضمان المطابقة في عقود الاستهلاك على أسس عقدية لارتباطه بالالتزام بالتسليم في عقد البيع والالتزام بالإعلام التعاقدي، كما يقوم على أسس أخرى تشريعية والمتمثلة في النصوص الخاصة الواردة في قوانين حماية المستهلك والمبادئ العامة في القانون.

الفرع الأول : الأساس القانوني الالتزام بضمان المطابقة

إن أساس الالتزام بالمطابقة معيار مهم لابد من الأخذ به لضمان مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس، فهو التزام قانوني وارد في نصوص قوانين حماية المستهلك وقمع الغش كما نجده أيضا في المراسيم التنفيذية الخاصة بالمنتوجات والمعاملات التجارية.

لقد جعل المشرع الجزائري ضمان مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية بمثابة التزام قانوني، بموجبه يلتزم كل محترف بإجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك حسب الأحكام القانونية المعمول بها مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال[1].

لقد نص المشرع الجزائري على الالتزام بالمطابقة للمواصفات القانونية في المادة 3 من القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك إذ تنص على انه " يجب في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه" وعليه تعتبر المواصفات القانونية هي المحدد الأساسي للجودة سواء فيما يتعلق بطبيعة المنتوج أو الخدمة[2].

نص المشرع الجزائري على الالتزام بالمطابقة للمواصفات القانونية في المادة 11 من القانون 09-03، حيث يتضح من خلال هذه المادة والتي تحدد جميع الخصائص والمميزات التقنية

---

[1]- نصيرة التواتي، **دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون 19-04 المتعلق بالتقييس**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية (الجزائر)، العدد الرابع عشر، افريل 2017، ص 458.

[2]- كالم حبيبة، **حماية المستهلك**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، تاريخ المناقشة 2005، ص40.

للمنتوجات والمتمثلة في جميع البيانات والمعلومات والمواصفات الخاصة من تركيب ومقوماته وكل الأمور المتعلقة بالمنتوج كما تحدد الغرض من استعماله واستغلاله، ولا يمكن منح شهادة المطابقة الى اذا كانت فعلا تستجيب لشروط انتاجه.

وفي هذا الاطار نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم المنتج بوضع المنتوجات غير المنزلية في عبوات متينة، وعليه بطاقة خاصة تحمل بيانات معينة ومن أمثلتها، طريقة تركيب المنتوج أو صيانته أو كيفية استعماله.[1] هذا ما جاء في نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية الغير غذائية وعرضها حيت نصت على " يجب أن توضع هذه المنتوجات في تعبئة صلبة ومحكمة السد تلصق بها بطاقة بإحكام[2].

ونجد أيضا المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-25 الذي يحدد شروط استعمال المواد الغذائية المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك[3].

الفرع الثاني: الأساس العقدي

إن الرأي الغالب في الفقه والقضاء الفرنسيين، ذهب إلى القول بأن الالتزام بضمان المطابقة يرتبط بالالتزام بالتسليم ويعتبر وصفا له، فيقوم الالتزام بالمطابقة غلى اساس الالتزام بالتسليم لأن التسليم لا يتم إلا ذا قام البائع بتسليم المشتري شيئا مطابقا للمواصفات أو وضع تحت تصرف المشتري شيئا يتطابق تماما مع الغرض الي يبحث عنه[4]، فإذا كان الشيء الذي تم تسليمه مطابقا من

---

[1]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص188.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 **المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية الغير غذائية وعرضها**، ج ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 1990.

[3]- المرسوم التنفيذي 25/92 المؤرخ في 13 يناير 1992، **المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك**، ج ر، العدد 13، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 1992.

[4]- قرواش رضوان، **الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، السنة الجامعية 2012-2013، ص122.

الواجهة المادية للشيء الذي تم الاتفاق عليه في ذاتيه وفي خصائصه المميزة، فإن الالتزام بالتسليم يكون قد تم تنفذه من قبل البائع، وبذلك يكون المنتج مخلا بالالتزام بمطابقة المنتوجات إذا سلم منتوجات تختلف مواصفاتها عن تلك المتفق عليها في العقد[1].

وقد شبهت محكمة النقض الفرنسية التسليم الوارد على الشيء غير مطابق بغياب أو انعدام التسليم، فلا يلتزم المشتري بدفع الثمن الا إذا نفذ البائع التزامه وبصفة خاصة التزامه بتسليم شيء مطابق[2].

وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد نص على الزامية المطابقة عند التسليم وذلك في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 12-203 [3]، الا ان التسليم يمثل مرحلة واحدة وهي مرحلة وضع المنتوجات في حيازة المستهلك، فالمشرع إذن حين اختار استعمال مصطلح " وضع المنتوجات للاستهلاك" في القانون 09-03، كان هدفه الرئيسي حماية المستهلك من الأضرار التي قد تصيبه طيلة مرحلة الانتاج[4].

المطلب الثاني: تمييز الالتزام بالمطابقة عن الالتزامات الأخرى

يختلف الالتزام بالمطابقة بشكل عام عن بعض النظم القانونية الأخرى التي تشبهه كالالتزام بضمان العيوب الخفية والغلط في المنتوج، وها ما سنحاول توضحه في الدراسة الأتية:

الفرع الأول: تمييز الالتزام بالمطابقة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية

تباينت الاختلافات حول التزام بالمطابقة وضمان العيوب الخفية نظر لاتسام كل التزام منهم بخصائص معينة، حيت جاء في نظر الفقه الفرنسي ان تمييز بالمطابقة والعيب الخفي هو امتداد للتمييز

[1]- يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص 325.

[2]- قرواش رضوان، المرجع السابق، ص122.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012، **المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المتوجات**، ج ر، العدد 28، الصادرة في 9 ماي 2012.

[4]- يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص 325.

بين الالتزام بالتسليم والالتزام بالضمان وفرقا بينها على اساسين مادي هو اختلاف الجوهر أو العنصر الاساسي عن الشيء الذي تم الاتفاق عليه في العقد، وأساس زمني يرى فيه أن الالتزام بالضمان هو امتداد لالتزام البائع بتسليم شيء صالح للاستعمال المنتظر من قبل المشتري[1].

الا ان القضاء العراقي لم يبلور فكرة المطابقة في حكم لاحق، فاعتبر عدم المطابقة من العيوب الخفية، وهذا خلط بين المطابقة والعيب الخفي وذلك من خلال الحكم الآتي: بعد استلام الأجهزة موضوع العقد المبرم بين الطرفين، اكتشف أن الأجهزة التي قام المميز عليه بتجهيزها غير مطابقة للشروط والمواصفات المنصوص عليها بالعقد من حيث المنشأ بالإضافة إلى الغش الصناعي[2].
أما في الجزائر فيمكن التفرقة بين هذين الالتزامين كما يلي:

أولا: من حيث المصدر والالتزام وأساسه

يقوم الالتزام بضمان العيوب الخفية على اساس نصوص تشريعية صريحة في القانون المدني حيث نصت عليه المواد 380 إلى 386 من القانون المدني الجزائري، في حين نجد ان القانون نفسه لم ينص على الالتزام بضمان المطابقة بنصوص صريحة بل يستفاد من ذلك من المبادئ والقواعد العامة باعتباره من مستلزمات عقد البيع وما يستوجبه مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات[3]. بالتالي فأساسه القانوني هو القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا بعض المراسيم التنفيذية.

ثانيا: من حيث مفهوم العيب الموجب للضمان

يلتزم البائع أو المتدخل في كلا الالتزامين بضمان العيوب التي تطرأ على المنتوج، غير أن ضمان العيوب الخفية لا يضمن الى العيوب الخفية دون العيوب الظاهرة التي يمكن للبائع اكتشافها

[1]- بن يعلاش خاليدة، **تصدي القضاء الفرنسي لأوجه قصور قواعد ضمان العيب في حماية المستهلك**، مجلة الفقه والقانون، المغرب العدد السادس عشر، فبراير 2014، ص322

[2]- إيمان طارق الشكري، **الإخلال بعقوبة المطابقة في عقد البيع**، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق العدد الرابع، السنة السادسة، ص ص 184-185.

[3]- قرواش رضوان، المرجع السابق، ص117.

لو أنه فحص بعناية الرجل العادي[1]، كما يعتبر ضمان العيوب الخفية في السلعة المباعة، وسيلة من الوسائل الجيدة في يد المستهلك المشتري لتلك السلعة، لإلزام البائع بتسليم مبيع مطابق للمواصفات التي تم الاتفاق عليها و التي تستلزمها- في الحالات العادية والأعراف وطبيعة التعامل[2].

فيقصد بالعيب الخفي أنه: عدم صلاحية المبيع لوجهة استعماله على نحو قد يلحق بالمستهلك أضرار بالغة تنال على الأقل من قيمة المبيع أو منفعته بحسب الغاية المقصودة منه، بينما يقصد بعيب عدم المطابقة بأنه: اختلاف بين الشيء المسلم فعلا والشيء المتفق عليه في العقد أو تسلم شيء أخر غير متقف عليه بذاته أو بأوصافه[3].

كما أن الضمان يكون ضد العيوب الخفية هو حماية من عيوب المنتوج الذي تم شراؤه ويجعله غير مناسب للاستخدام الذي قصده المشتري. هذا ينطبق على جميع الممتلكات سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، جديدة أو مستعملة، وما سواء كان البائع (محترف أو خاص) [4].

يفهم من التعريفات عدم المطابقة أن البائع ملزما بأن يقدم الشيء المبيع مطابق وفقاً لما تم الاتفاق عليه في عقد البيع، فإذا لم يكن تقديم المبيع بتلك الصورة، أعتبر البائع مخلاً بالتزامه بالتسليم المطابق للمواصفات المتفق عليها في العقد صراحة او ضمناً. اما ما يقهم من تعريف العيب الخفي هو من المفروض ان الشيء المبيع الذي يستلمه المشتري من البائع هو نفس الشيء المتفق عليه أثناء شرائه إلا أن فيه عيب خفيا ينقص من قيمته، مع شرط عدم علم المشتري يهذا العيب.

الفرع الثاني : تمييز الالتزام بالمطابقة عن الغلط في المبيع

[1]- مسعودي فاروق، **فعالية الالتزام بالضمان في حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2016/2015، ص15.

[2]- غسان مرباح، المرجع السابق، ص 142.

[3]- قرواش رضوان، المرجع السابق، ص ص117-118.

[4]- Yaya Mandi, **La Garantie légale des vices cachés**, article publié dans Lega vox, p d n, France, le2015, p1.

يتعين عدم الخلط بين هذا الالتزام العام المرتبط بكل عقود الاستهلاك وهو التزام بالمطابقة المنتوج وبين الالتزام الناشئ عن عقد.

تنص المادة 81 من القانون المدني الجزائري على أنه " يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام القعد، أن يطلب إبطاله".

حسب نص المادة، فإنه يجوز للمشتري، أن يقوم بإبطال العقد إذا وقع في غلط جوهري وهذه الصفة الجوهرية تتمثل في الشيء المبيع، مع توافر شروط أخرى لإبطال العقد، ويمكن تميز الغلط عن الالتزام بمطابقة في عدة أوجه :

أولا: من حيث المفهوم

إن الفقه يتفق على أن الغلط يتمثل في حالة تقوم في نفس المشتري على توهم غير الواقع بأن تكون هناك واقعة غير صحيحة يتوقع صحتها أو واقعة صحيحة يتوقع عدم صحتها،[1] والغلط بهذا الحال ينتظم كل أنواع الغلط. ولا يقف عند نوع معين منها والذي نريده هنا هو غلط يصيب الإرادة، فينبغي أن نمحص هذا النوع من الغلط بتمييزه عن غيره.[2]

أما الالتزام بمطابقة الشيء المبيع فكما تعرفنا عليه سلفا هو التزام يقع على عاتق المتدخل أو البائع فهو ملزم بتقديم الشيء المبيع أو المنتوج كما أتفق عليه في عقد البيع.

ثانيا: من حيث الوقت

الغلط يقع على إرادة المشتري وقت إبرام العقد أي وقت وجود التراضي على عكس المطابقة قتع على المبيع وقت التسليم أي وقت تنفيذ العقد مباشرة.

[1]- سعدي فتيحة، **ضمان عيوب المبيع الخفية في القانون المدني الجزائري مقارنا**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012، ص 338.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 290.

ثالثا: من حيث الأثار

إن من حيث الأثار فدعوى إبطال الغلط تؤدي حتما إلى زوال العقد وبأثر رجعي مع استرداد المشتري للثمن.

أما الأثر المترتب على ضمان المطابقة فهو ثبوت الحق للمشتري في طلب التنفيذ العيني أو الفسخ مع التعويض في كلا الحالتين إن وجد محلا لذلك، وترتب على فسخ العقد زواله بأثر رجعي ويعتبر كأن لم يكن[1].

وكخلاصة للفصل الأول نستنج بأن المشرع الجزائري سار على نفس النهج بإصدار القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي تم إلغاءه بالقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث قام بإحداث ضمانات وآليات تتمثل في الوسائل القانونية والتقنية والالتزامات التي وفرها من أجل ضمان تنفيذ المتدخل لالتزامه وللتجنب والوقاية من كل الأضرار والمخاطر التي تسببها المنتجات للمستهلك وحمايته الخاصة منها.

وعلى هذا الأساس اقر المشرع الالتزام بضمان سلامة المستهلك من المنتوجات التي قد تسبب له ضرر وتتمثل هذه المنتوجات في سلع وخدمات. حيث إن تنفيذ الالتزام بضمان السلامة من طرف المتدخل يعني دعم تزويد الطرف الأقل دراية، بالمعرفة الكافية عن العقد من أخل إحداث توازن

[1]- قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 120.

عقدي. كما أقر المشرع على هذا الالتزام بموجب المادة 11 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وفي نص المادة 17 والمادة 18 من ا القانون السالف الذكر ألزم المتدخل بإعلام المستهلك بجملة من البيانات عند عرضه لمنتجاته على المستهلك، أما عن الطبيعة القانون للالتزام بالإعلام اعتبر أنه التزام بتحقيق نتيجة من حيث الوسيلة الواجبة اتخاذها في إيصال المعلومات إلى المستهلك ولابد أن تكون المعلومات التي تقدم من طرف المتدخل صادقة ونزيهة مما تحقق الشفافية في الممارسات التجارية.

وعند اقتناء المستهلك للمنتوج الزم المشرع المتدخل بضمان مطابقة المنتوج للمواصفات التي تم اعلامها سلفا للمستهلك دون وجود أي عيب أو اي خلل من شأنه ان يؤثر أو ينشأ ضرر للمستهلك كما صرح المشرع بموجب نص المادة 03 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الفصل الثاني: الأثار المترتبة عن إخلال المتدخل لإلتزماته القانونية

الفصل الثاني: الأثار المترتبة عن اخلال المتدخل لالتزاماته القانونية

بالرغم من المجهودات التي قام بها المشرع الجزائري من أجل عدم المساس بحقوق أو بمصالح المستهلك التي شرعها لها القانون من خلال الضمانات القانونية إلا أنها أثبتت أنها غير كافية نظر لإخلال المتدخل لالتزاماته القانونية اتجاه المستهلك من خلال عدم إخطاره بالبيانات والمعلومات وكل شيء حول المنتوج، وكذا استعمال طرق احتيالية وإخفاء عيوب في المنتوج، مما اوجب على المشرع ترتيب أليات والتزامات تتمثل في جزاءات ادارية(المبحث الأول) يوقعه أعوان اداريون مؤهلون قانونيا من خلال وقوفهم على اي تجاوزات تمس بصحة المستهلك، ومسؤولية مدنية(المبحث الثاني) من خلال الحماية المدنية التقليدية من خلال إبطال العقد أو تقدير التعويض لمصلحة المستهلك، واجراءات أخرى جنائية(المبحث الثالث) هي عقوبات ردعية تقع على التعدي المباشر أو غير المباشر لمصلحة المستهلك من خداع وغش، هي ضمانات خولها القانون هدفها واحد منع ووقف تجاوزات التي من شأنها أن تلحق ضررا على المستهلك، وتحقيق الحماية اللازمة والكاملة له.

المبحث الأول: توقيع الجزاءات الإدارية

نظرا للأضرار الجمة التي يتعرض لها المستهلك، فقد بادر المشرع لإيجاد ضمانات والأليات وقائية لتجنب الأضرار التي قد تلحق به فعمد إلى إيجاد أجهزة متخصصة في مجال الوقاية والدفاع عن حقوق المستهلك تعمل على توفير لهذا الأخير منتوجات خالية من المخاطر التي من شأنها الإضرار بسلامته الجسدية وبمصالحه، وفي حالة عدم احترام المتدخل لمثل هذه المواصفات تطبق عليه جزاءات إدارية بغية منعه من الاستمرار في الإضرار بالمستهلك، وهنا يظهر دور الجزاء الوقائي في إطار وقاية هذا الأخير[1].

[1]– منال بوروح، **ردع المتدخل بواسطة الجزء الجزائي**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار تليجي، الأغواط، العدد الثاني، (د.س. ن)، ص 278.

تتجه هذه الجزاءات إلى القضاء على العوامل الدافعة إلى الإجرام أكثر من اتجاهها إلى التعبير عن اللوم القانون إزاء السلوك غير المشروع[1].

وبصفة عامة فإن للإدارة أن توقع الجزاء دون اشتراط الإنذار السابق إذا ما نص العقد على ذلك أو إذا كانت النصوص القانونية تبيح ذلك، أو إذا اقتضت ظروف الاستعمال أو طابع الضرورة أو طبيعة المهمة موضوع العقد، بتوقيع الجزاء دون إنذار سابق[2].

كما ان المشرع لم يتضمن او يتبنى نظاما قانونيا مستقلا بحد ذاته للجزاءات الادارية بل نص عليه في نصوص مختلفة كما خول للإدارة بفرض جزاءات ادارية كلما دعت الضرورة لذلك و لحماية المصلحة العامة خصوصا وللجزاء الاداري صورتين اساسيتين الجزاءات الإدارية المالية (المطلب الأول) وأخرى مقيدة للنشاط (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاجراءات الادارية لحماية المستهلك

سعى المشرع لإيجاد أجهزة فعالة ومؤهلة لمراقبة السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك وإثبات التجاوزات والمخالفات الحاصلة بهذا الشأن ليضمن حماية المستهلك في الحصول على سلع وخدمات تلبي متطلباته ورغباته المشروعة، وهو بذلك يتصدى لكل ما قد يعترضه أثناء عملية الاقتناء، وتفاديا للنتائج المضرة التي قد تلحق بصحته وأمنه وسلامته أنشأت مجموعة من الأجهزة الرقابية تسهر على مدى مطابقة السلع والخدمات للمواصفات القانونية للجودة والسلامة وتأهيلها للاستعمال[3].

---

[1]- عجابي عماد، **دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008، ص54.

[2]- عبد القادر دراجي، **سلطة الادارة في توقيع الجزاءات الادارية**، مجلة المفكر، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014، ص95 .

[3]- عادل عميرات، **المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015، ص206.

كما وضع المشرع في القانون 09-03 تدابير تحفظية ووقائية ترمي إلى حماية صحة المستهلك وسلامة مصالحه، فهي تعمل كآلية لأجل ردع المتدخلين وحثهم على تنفيذ التزاماتهم لضمان سلامة المستهلك بتقديم منتوجات وخدمات غير مغشوشة، بحيث أن هذه التدابير لها صفة الجزاء التي لا يتم إلا بعد التحقق من وقوع المخالفة من عدمه وذلك باستنفاذ كل الإمكانيات التي تسمح لها بالوصول إلى الحقيقة، حيث تتمثل هذه الإجراءات في:

الفرع الاول: الجزاءات الادارية الوقائية

طبقا للمادة 65 من القانون 09-03 يمكن للسلطات المختصة أن تقوم بتوقيف مؤقتا نشاط المؤسسات، وذلك إذا ثبت أنها لم تراعي القواعد المحددة في القانون المذكور، ويستمر هذا الوقف إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، وكذلك تطبق على هذه المؤسسات عقوبات جزائية منصوص عليها في أحكام هذا القانون.[1]

كما نجد أن المادة 46 من القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 والمتمم للقانون 04 – 02المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي:" يمكن للوالي المختص إقليميا، بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بموجب قرار إجراءات إدارية لغلق المحالات التجارية لمدة أقصاها 60 يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد:

من المادة 4 مكرر، إلى غاية المادة،14، وكذلك المواد من 22 إلى 28، والمادة 53 من هذا القانون. يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء، وفي حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، ذلك أمام الجهات القضائية المختصة[2].

[1]- المادة 65 من قانون 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقع الغش، المعدل والمتمم.

[2]- المادة 46 من القانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 46 الصادر في 2010.

أولا: ايداع المنتوج

يعرف الإيداع على أنه وقف المنتوج المعروض للاستهلاك ويكون هذا الوقف بعد إثبات أن ذلك المنتوج غير مطابق لمواصفاته في عملية المعانة المباشرة، ويجب أن يكون الإيداع بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، ونجد أن المادة 55 الفقرة الأولى قد عرفت من القانون 09-03 الإيداع و كذا قامت ببيان الجهة المختصة أو المكلفة بهذه المهمة، حيث ورد فيها ما يلي: "يتمثل الإيداع في وقف المنتوج المعروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة، غير أنه غير مطابق، وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش" [1].

ويتجسد في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق وذلك يكون بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بهدف ضبط المنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني ومجرد معاينة مخالفة مطابقة المنتوج، تعلن الإدارة المكلفة بحماية المستهلك رفع الإيداع، في حين أنه إذا ثبتت عدم إمكانية ضبط المنتوج رغم اتخاذ التدابير اللازمة أو في حالة رفض المتدخل إجراء عملية المطابقة، فإنه يتم حجز المنتوج[2].

ثانيا: السحب المؤقت

يقصد بالسحب المؤقت للمنتوج منع المتدخل من التصرف في المنتوج المشبوه، أي نزعه من مسار الاستهلاك، ويتقرر هذا الإجراء عند الاشتباه فعليا في عدم مطابقة المنتوج، فيسحب مؤقتا

[1]- المادة 55 فقرة 1 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

[2] - مجدوب نوال، **الحماية الجنائية والادارية للمستهلك في عملية التسويق**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2016-2017، ص 202.

بغرض إجراء فحوص تكميلية عليه خلال 7 أيام، مع تحرير محضر لهذا التدبير مع إمكانية تمديد هذا الآجال عندما تتطلب الشروط التقنية ذلك[1].

تنص المادة 59 الفقرة 1 من القانون 09-03 على أنه: "يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتوج للاستهلاك أينما وجد عند الاشتباه في عدم مطابقته، و ذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة، لاسيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب[2].

ومن هنا يمكن القول إن يكون تطبيق السحب المؤقت على صنف من الخدمات أو على مجموعة من المنتوجات التي أثارت فعلا شكوك لدى أعوان الرقابة، ذلك بعد الفحص أو أثر اقتطاع العينات في كونها غير مطابقة، ويجب أن تجري عليها فحوص تكميلية من شأنها أن تثبت توفرها على المواصفات التي يجب أن تتوفر فيها قانونا.

ثالثا: السحب النهائي

يتضمن هذا الإجراء المنتوج أينما وجد، ولا يتخذ إجراء السحب النهائي للمنتوج إلا بناءا على رخصة مسبقة من القاضي الجزائي، ويبلغ المتدخل المعني بذلك، و تبعا لذلك يتحمل المتدخل مصاريف هذه العملية، و إذا كان المنتوج قابلا للاستهلاك يوجه كما هو إلى مركز المنفعة العامة. بينما يوجه للإتلاف إذا كان مقادا أو غير صالح للاستهلاك [3].

يتم السحب النهائي في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج وثبوت خطورته، فإن الأعوان وحرصا منهم على صحة وسلامة المستهلك، يتدخلون للقيام بإجراءات السحب النهائي دون رخصة

[1]- قرواش رضوان، **مطابقة المنتوجات للموصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في الجزائر**، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد الاول، 2014، ص257.

[2]- المادة 59 الفقرة 1 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

[3]- بلحاج نصيرة، **الرقابة على مطابقة جودة المنتوجات**، الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، يومي 16 و17 ماي 2012، ص 8.

مسبقة في الحالات التي ذكرت على سبيل الحصر في المادة 62 من القانون 09-03 والتي تنص: "ينفذ السحب النهائي من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 من نفس القانون، دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية: – المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك. – المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها. حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير. – الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير. يعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا" .

الفرع الثاني: الاجراءات الادارية التحفظية

يمكن تلخيص هذه الاجراءات كالاتي:

أولا: الحجز

يقصد بهذا التدبير حجز المنتوج الذي ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقته أو الذي رفض المتدخل إجراء عملية ضبطه، فيقع الحجز من أجل إعادة توجيه المنتوج أو إتلافه، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية لمخالفة عدم المطابقة المقررة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فتشمع المحجوزات وتوضع تحت حراسة المتدخل[1].

طبقا لنص المادة 27 من القانون 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 على أنه:" يتمثل الحجر في السحب المنتوج المتعرف بعدم مطابقته من حائزه".

كما تنص المادة 57 من قانون 09-03 على أنه:" إذا أثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه به، يتم حجزه بغرض تغيير اتجاهه، أو إعادة توجيهه، أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون" .

[1]– قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 259.

إن الحجر وفقا للمادة 27 من القانون 90-39 يتم بع الحصول على إذن قضائي، بحيث يختم العون الذي قرر ذلك المنتوج المعني ويعلم السلطة القضائية المختصة. إلا أنه يجوز للعون تنفيذ الحجز دون إذن قضائي قبلي في الحالات المنصوص عليها في المادة 27 من القانون السالف الذكر والتي جاءت على سبيل الحصر:

- التزوير

- المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي التي تمثل في حد ذاتها تزويرا.

- المنتوجات المعترف بعدم صلاحياتها للاستهلاك، ما عدا المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحياتها للاستهلاك دون تحاليل.

- المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية، والتنظيمية والتي تمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه.

ثانيا: الإتلاف

يتم اللجوء إلى إجراء إتلاف المنتوجات كلما تعذر استعمالها قانونيا واقتصاديا، ويباشر عملية الإتلاف المتدخل المخالف بحضور أعوان الرقابة وأعوان قمع الغش ويحرر محضر بذلك موقع من طرف الأعوان والمتدخل المعني.

إن الإتلاف يقع على المنتوجات المحجوزة والغير المطابقة، كما يتضمن الإتلاف في تشويه طبيعة المنتوج، بحيث نجد أن المادة 64 من القانون 09-03 تنص على: " إذا قررت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو الجهة القضائية المختصة إتلاف المنتوجات، يتم ذلك من طرف المتدخل بحضور الأعوان المذكورين في المادة 25"، يمكن أن يتمثل لإتلاف أيضا في تشويه طبيعة المنتوج. يحرر محضر الإتلاف من طرف الأعوان ويقعون عليه مع المتدخل المعني[1].

[1] - المادة 64 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: الجزاءات الادارية المالية

تنصب الجزاءات الإدارية المالية على الذمة المالية للمحكوم عليه بها وليس على شخصه وهي تعد من أهم الجزاءات الإدارية وأكثرها شيوعا والتي تستعين بها الإدارة لمواجهة خرق بعض القوانين واللوائح كما أنها على قدر كبير من التنوع لدرجة أصبح يتعذر معها حصرها، وبالعودة إلى القانون 02 /04 في الباب الرابع بعنوان المخالفات والعقوبات الفصل الأول منه بعنوان تصنيف المخالفات وتطبيق العقوبات[1].

نجد أن المشرع الجزائري قام بتخصيص بابا كاملا للغرامات المالية والتي سميت بغرامة الصلح في القانون 09-03، وقد فصلت أحكامها في المواد 86 الى 93. كما اطلق عليها مصطلح غرامة المصالحة في المادة 61 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وغرامة الصلح أكد عليها في القانون 10-06 من المواد 60 إلى62.

إن هذه الغرامات المالية نجدها تختلف، وذلك على حسب درجة المخالفة، فإنها تتراوح ما بين 50000دج إلى 300000 دج.

الفرع الاول: الغرامات المالية (غرامة الصلح)

قامت المادة 88 من القانون 09-03 بتحديد الغرامات كما يلي:"

- انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها في المادة 71 من نفس القانون ب 300.000 دج.

-انعدام النظافة والنظافة الصحية المعاقب عليها في المادة 72 من هذا القانون 200.000دج.

-انعدام أمن المنتوج المعاقب عليه في المادة 73 من هذا القانون 300000 دج.

[1]- عادل مستاري وفيصل نسيغة، **العقوبات الادارية ودورها في حماية المستهلك**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، أفريل 2017، ص ص 216-217.

-انعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها في المادة 74 من القانون 300.000 دج.

- انعدام الضمان أو عدم تنفيذه المعاقب عليه في المادة 75 من هذا القانون 300.000 دج.

- عدم تجزئة المنتوج المعاقب عليها في المادة 76 من هذا القانون 50.000 دج.

- رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المعاقب عليها في المادة 77 من هذا القانون 10% من ثمن المنتوج المقتني.

- غياب بيانات وسم المنتوج المعاقب عليها في المادة 78 من هذا القانون 200.000 دج.[1]

وإن غرامة الصلح تسلط من طرف أعوان إدارة حماية المستهلك وقمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون 09-03، بحيث يجب على المخالف تسديد مبلغ غرامة الصلح لدى قابض الضرائب لمكان إقامته أو في مكان ارتكاب المخالفة في أجل 30 يوما من التاريخ الذي يلي تاريخ الإنذار، ولا يجب أن يتعدى 07 أيام من تاريخ تحرير محضر المخالفة.

يرسل محضر المخالفة برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام يبين فيه محل إقامته، مكان وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة، ومبلغ الغرامة المفروضة عليه وآجال وكيفية التسديد.[2]

نستنتج أن التدبير الخاصة بغرامة الصلح وكل التدابير السالف ذكرها، تساهم بشكل فعال في قمع المخالفات لضمان سلامة المستهلك، إذا ما تم تطبيقها بجدية وهذا لأنها تتسم بالمرونة والسرعة التي لا يتوفر عليها القضاء.

[1]- المادة 88 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

[2]- المواد 86، 90، 92 من قانون 09-03.

الفرع الثاني: حالات عدم فرض الغرامات المالية

يمكن عدم فرض غرامات مالية للمتدخل في بعض الحالات وهي حالات حصرية نصت عليها المادة 87 بقولها: "لا يمكن فرض غرامة الصلح:

– إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها، إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية وإما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك.

– في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح.

– حالة العود.[1]

استنادا إلى أن نص هذه المادة نحن أمام ثلاث حالات لا يمكن أن يفرض فيها الأعوان غرامة مالية على المتدخل، ويبدوا من ظاهر نص المادة أن هذه الحالات منصوص عليها على سبيل الحصر وليس المثال حيث جاء في مطلع نص المادة: " لا يمكن فرض غرامة الصلح...".

المبحث الثاني: انعقاد المسؤولية المدنية للمتدخل عن الاخلال بالتزاماته القانونية

لم تكن المسئولية المدنية واضحة المعالم في القوانين القديمة حيث كان يسود الانتقام الجماعي أو الفردي ومبدا الأخذ بالثأر la vindiota privats، وكان من العار أن يقبل المضرور أو تقبل قبيلته التعويض المالي عن الضرر، ثم عرف القانون الروماني مبدا العين بالعين والأنف بالأنف أو ما يسمى يومئذ ب da talion، ثم وصل الى احلال الدية محل الانتقام، واعتبرها اخبارية في بادئ الأمر، ثم انتهى الى جعلها اجبارية[2].

وباكتشاف الكتابة وانتشارها بدا بتدوين القواعد القانونية ووضعها في نصوص محددة لتكون في متناول الجميع وليعرف كل فرد ما له من حقوق وما عليه من واجبات ومن أبرز هذه القواعد القانونية

[1]– المادة 87 من القانون 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

[2]– علي علي سليمان، **دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص2.

شريعة " حمو رابي " التي تناولت الضرب والتعدي وتناولت موضوعات البناء وأجرة البنائين وصنع القوارب ومسؤوليات الأطباء.

قبل صدور القانون 98-389 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في فرنسا، لم تكن هناك نصوص خاصة تعالج مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته التي يطرحها في السوق، إنما اعتمد القضاء على القواعد المستوحاة من أحكام عقد البيع أو القواعد العامة للمسؤولية بغية الحكم بالتعويض للمطالبين به[1].

تم بتاريخ 20 جوان 2005 صدور القانون 10-05 المعدل للأمر 57-58 المتضمن القانون المدني الجزائري فأضاف المادتين 140 مكرر، 140 مكرر1 فيما يخص المسؤولية الناشئة عن الأشياء في القسم الثالث من الفصل الثالث إذ نصت المادة 140 مكرر المتعلقة بمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته المعيبة على أنه " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"[2].

والمسؤولية المدنية هي مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضرار بالغير يجبر هذا الأخير وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور، وعلى العموم هذا التعويض الذي يتحمله المسؤول هو نتيجة إخلاله بالتزام سابق رتبه العقد أو القانون، وهكذا فإن المسؤولية المدنية تنشأ عند امتناع المسؤول عن تنفيذ ما تعهد به من التزامات عقدية أو القيام بالتزام قانوني مقتضاه عدم الإضرار بالغير، فالغرض من هذا الالتزام هو تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه[3].

---

[1]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 100.

[2]- برحماني محفوظ، **المنتج في إطار المسؤولية عن فعل الأشياء**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة سعد دحلب، البليدة، جانفي 2012، ص43

[3]- بختاوي سعاد، **المسؤولية المدنية للمهني المدين**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 05.

كما أن المسؤولية المدنية متمثلة في شقين، فإذا كنا بصدد اخلال بالتزام عقدي فتلك المسؤولية العقدية، أما إذا كان بصدد الإخلال بالتزام قانوني فتلك المسؤولية التقصيرية.

لم يكن هناك جدال في ازدواج المسؤوليتين العقدية والتقصيرية لاختلافهما من حيث الأساس والتنظيم والآثار بل وكان فريق من الشراح يرى أن تسمى المسؤولية العقدية بالضمان LA garantie منعا للبس، إلا أن هناك فارقين هما أولا: أن الالتزام بالتعويض في المسؤولية العقدية يقع بالنسبة للالتزام الأصلي الناشئ عن العقد، وثانيا: نجد في المسؤولية العقدية إخلالا بالتزام معين نظمته إرادة الطرفين بينما لا نجد في المسؤولية التقصيرية إخلالا بالتزام معين وإنما يوجب إخلال بالواجب العام[1].

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية على أركان ثلاثة: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الفرع الأول: الخطأ

الخطأ هو انحراف في السلوك، هو تعد من الشخص في تصرفه مجاوزا في الحدود التي يجب عليه الالتزام بها في يلوكه ويكون هذا الخطأ قصديا أو غير قصدي[2].

ويمكن تعريفه كذلك بأنه "الفعل القصدي أو غير القصدي الذي يسبب ضررا غير مشروع للغير، مرتبا على من صدر عنه واجب التعويض إذا كان مميزا، فالسبب بالضرر عند المشروع هو الخطأ بذاته[3].

---

[1]–محمد حسنين، **الوجيز في نظرية الالتزام**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ج2، ط2، 1983، ص ص 37–38.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 528.

[3]– مصطفى العوجي، **القانون المدني** ج2 "المسؤولية المدنية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط2، 2004، ص 247.

وفي ذلك نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري بأنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطته ويسبب ضررا للغير يلزم من كان شببا في حدوثه بالتعويض".

كما عرفه البعض الآخر بأنه: "الإخلال بالتزام سابق".[1]

أما محكمة النقض المصرية فعرفته بقولها: "إن الخطأ لموجب للمسؤولية طبقا للمادة 163 من القانون المدني المصري هو الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من اليقظة والتبصر حتى لا يشرون بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الذي يتوقعه الآخرون ويقيمون تصرفاتهم على أساس مراعاته يكون قد أخطأ".[2]

أولا: الخطأ في المسؤولية التقصيرية

تقوم المسؤولية التقصيرية لذا كان الالتزام الذي أخل به مصدره العمل غير المشروع أي مخالفة التزام أقره القانون[3].

فالخطأ هو أساس المسؤولية وقد يكون عملا عمديا أو بإهمال، وقد يكون عملا ايجابيا أو سلبيا، بيد أن بعض الشراح يرون أن الامتناع حيث لا يوجد تكليف من لدى الشارع لا يعتبر فعلا خاطئا أي أن الشخص غير ملزم قانونا بالقيام بما تميله قواعد الأخلاق، أما المشرع الفرنسي فقد جعل من هذا الواجب الأخلاقي واجبا قانونيا بتعديله المادة 63 من قانون العقوبات الفرنسي بقانون صدر في 25 يونيو سنة 1945 حيث أعتبر مجرد امتناع الشخص عن مديد العون دون أن يتعرض شخصيا لخطر ما جريمة وهي تقابل المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري[4].

---

[1]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 182.

[2]- أنور العمروسي، **المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني**، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2004، ص ص 322-323.

[3]- عبد العزيز اللصاصمة، **نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني المقارن (المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، أساسها وشروطها)**، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 08.

[4]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 150.

حيث نصت المادة 2/182 منه على أنه يعاقب بالعقوبات نفسها (فأحالت بذلك إلى الفقرة الأولى من نفس المادة وهي تنص على عقوبة الجنحة) [1]، كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في امكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير، أما في مصر فيذهب جمهور الشراح إلى أن ما يندب إليه الشخص أخلاقا دون أن يفرض عليه قانونا لا يعتبر موجبا للمسؤولية فكأنهم يعرفون الحق بأنه إخلال بالتزام سابق فرضه القانون مع أن الخطأ هو انحراف في سلوك المسؤول عن سلوك الشخص المعتاد مع إدراكه لهذا الانحراف[2].

استقر الفقه والقضاء على تحديد فكرة الخطأ بأنه الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك، وبمعنى آخر هو الاخلال بالتزام قانوني لعدم الإضرار بالغير من شخص مميز إذ يجب على الشخص أن يلتزم الحيطة التبصر في سلوكه نحو غيره حتى لا يضر به، والالتزام هنا التزام ببذل عناية فإذا انحرف السلوك الواجب اعتبره خطئا واستوجبت مسؤوليته،[3] وقد عرفت محكمة النقض المصرية الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية التي نصت عليها المادة 163 من القانون المدني المصري والتي تقابلها المادة 124 م ج بأنه (الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر) وينقسم إلى عنصرين[4].

ثانيا: الخطأ في المسؤولية العقدية

الخطأ العقدي هو الإخلال بالتزام تعاقدي، يتمثل في عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد، ويعتبر إخلال المدين بالتزامه التعاقدي خطأ موجبا للمسؤولية، إذا ترتب عليه ضرر، إلا أن المدين يستطيع التخلص من هذه المسؤولية، إذا أثبت أن هذا الخطأ العقدي يرجع إلى السبب

[1]- المادة 182 من القانون رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل بالقانون لرقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009، **المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، ج ر العدد 15.

[2]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 150.

[3]- محمد صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، ج2، ط1، 1991-1992، ص ص 27-28.

[4] - المرجع نفسه، ص28.

الأجنبي، وتختلف صور الخطأ العقدي باختلاف نوعه، فإذا كان التزام المدين التزاما بتحقيق نتيجة، فإن الخطأ يتحقق عندما لا تتحقق هذه النتيجة، وإذا كان التزاما يبذل عناية فإن الخطأ يتحقق عندما لا يبذل المدين عناية الشخص المعتاد في تنفيذه التزامه التعاقدي[1].

ويشترط لقيام المسؤولية العقدية عن فعل الغير وجود عقد صحيح بين المدين والمضرور، وأن يكون هناك تكليف للغير بتنفيذ مقتضى الاتفاق وأن يكون الغير قد ارتكب خطأ عقديا أثناء العقد أو بسبب تنفيذه، أما المسؤولية العقدية للمدين عن فعل الأشياء فتتحقق إذا كان الضرر الذي أصاب أحد العاقدين قد حدث بفعل شيء يتولى العاقد الآخر حراسته، ويشترط لتحقيق المسؤولية العقدية عن فعل الأشياء، أن يكون الشيء تحت حراسة المدين، وأن يقع الضرر بفعل الشيء، وأن يكون هناك تقصير أو إهمال من المدين في واجب العناية بأشياء وأن يكون هناك عقد بين الطرفين[2].

الفرع الثاني: الضرر

كرس المشرع الجزائري أحكاما قانونية من شأنها أن تضمن سلامة المنتوج لاسيما المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدلة السالفة الذكر.

أولا: الضرر في المسؤولية التقصيرية

الركن الثاني من المسؤولية هو الضرر فإذا أتقى فلا تقوم المسؤولية لأن هدفها إزالة الضرر وتكون الدعوى غير مقبولة إذ لا دعوى بغير مصلحة ويمكن أن نعرف الضرر بمعناه العام بأنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس لمصلحة مشروعة أو بحق من حقوقه.

والمصلحة المشروعة إما أن تكون مادية أو أدبية ولا يشترط أن يكون المساس بتلك المصلحة المشروعة مما يمس حقا له فإذا أنفق قريب باستمرار على قريب له دون أن يكون لهذا الأخير الحق في

[1]- أحمد مفلح خوالده ، **الإعفاء من المسؤولية العقدية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2011، ص 27.

[2]- المرجع نفسه، ص28.

النفقة ثم قتل القريب المنفق فإنه يجوز لقريبه المطالبة بالتعويض لأن القتل مس بمصلحة مشروعة ولا يمكن دفع طلب التعويض بأن القتيل لم يكن ملزما بالإنفاق ولكن لا يجوز للخليلة المطالبة بالتعويض عن فقد خليلها إذا كان يتولى الانفاق عليها مصلحتها في استمرار العلاقة غير المشروعة[1].

ثانيا: الضرر في المسؤولية العقدية

لا يكفي وجود الخطأ العقدي للقول بقيام المسؤولية العقدية، ولكن ينبغي أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يلحق بالدائن وهو المستهلك، وهو الأذى الذي يصيب الدائن نتيجة لإخلال المدين وهو المنتج بالتزامه العقدي الذي يتمثل بالمساس بحق من حقوقه أو أية مصلحة مشروعة له ناشئة عن العقد، لأن المسؤولية العقدية وعلتها تدور وجودا وعدما مع الضرر، فلا مسؤولية عقدية بلا ضرر مهما بلغت جسامة الخطأ[2].

لا يفترض وجود الضرر لمجرد أن المدين لم ينفذ التزامه العقدي، فقد لا ينفذ المدين التزامه، ولا يصيب الدائن ضرر في ذلك، ففي عقد النقل إذا تأخر الناقل عن تسليم البضاعة، فإن مجرد التأخير لا يكفي لاستخلاص وجود الضرر، بل يجب أن يثبت الدائن أن ضررا معينا قد أصابه جراء هذا التأخير، والضرر قد يكون ماديا أو أدبيا، تبعا للمصلحة التي تضررت نتيجة الخطأ العقدي[3].

1- الضرر المادي:

الضرر المادي هو ذلك الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحكمها القانون سواء في جسده أو في ماله[4].

---

[1]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 75

[2]- أحمد مفلح خوالده، المرجع السابق، ص 31.

[3]- المرجع نفسه، ص 32.

[4]- علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)**، ديوان المطبوعات، الجزائر، ط5، 2003 ص 162.

فإذا مس سلامة الانسان في حياته أو جسده يعتبر إيذاء للشخص المعتدي عليه، أي تلك الأضرار التي تصيب جسد الانسان وسلامته، كالجروح والعاهات إلى الموت كأقصى حد.

أما الأضرار المالية فهي التي تصيب الشخص في أمواله وتنقص من ذمته المالية أو تقدمها كما تمس بالممتلكات فتعطيها أو تتلفها[1].

2- الضرر المعنوي:

الضرر المعنوي هو الأذى الذي يلحق بغير ماديات الانسان فيمس بمشاعره أو بإحساسه أو بعاطفته أو بنفسه أو بمكانته العائلية أو المهنية أو الاجتماعية محدثا لديه الألم النفسي أو الشعور بالانتقاص من قدره، فهو يشمل بالحقوق المعنوية للإنسان أي بالحقوق الملاصقة لشخصيته الانسانية، كحقه في حرية القول والفعل وحقه في خصوصياته وسمعته وشهرته ومكانته الاجتماعية والعائلية والمهنية وحقوقه الأدبية، كحق التأليف وحقوقه المدنية إجمالا [2].

والتعويض في المسؤولية العقدية ينصب على الضرر الحال، أي الضرر الذي وقع فعلا، أما الضرر المحتمل فلا يعوض عنه، وكذلك فإن التعويض في المسؤولية العقدية ينصب على الضرر المادي الذي يصيب المضرور أما التعويض عن الضرر الأدبي فلا زال في مجال المسؤولية العقدية محل خلاف في الفقه العربي والفرنسي، والضرر الذي يعوض عنه في المسؤولية العقدية هو الضرر المباشر باستثناء حالتي الغش والخطأ الجسيم، ولما كان المفروض أن المدين لم يلزم نفسه إلا بالضرر المتوقع فقد وجب أن يكون المدين قد توقع الضرر لا في سببه فحسب، بل أيضا في مقداره[3].

---

[1]- عامر قاسم أحمد القيسي، **الحماية القانونية للمستهلك (دراسة في القانون المدني والمقارن)**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2002، ص 74.

[2]- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص ص 168-169.

[3]- عبد القادر القار، **مصادر الالتزام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط3، 2011، ص 146.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر هي الشرط الثالث لقيام المسؤولية وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ، إذ قد توجد ولا يوجد الخطأ، كما إذا ترتب ضرر عن فعل أحدثه شخص، ولكن فعله لا يعتبر خطأ، وتتحقق مسؤوليته على أساس تحمل التبعة فالسببية موجودة ولكن الخطأ غير موجود، وقد يوجد الخطأ ولا توجد السببية.[1]

وقد عبرت الإرادة التشريعية عن ركن السببية في المادة 124 من التقنين المدني الجزائري بكلمة "ويسبب" إذ قالت كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطته، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه للتعويض[2]، لذا يجب على المضرور حتى يستحق التعويض أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي أرتكبه المسؤول، وبين الضرر الذي أصابه فلو أن الضرر لم ينشأ عن خطأ المدعى عليه، فلا مسؤوليته إذ لا يعقل أن يطالب شخص بدفع تعويض عن الضرر الذي سببه غيره.

والمدعى عليه، إذا أراد أن يدفع عنه المسؤولية يجب عليه أن ينفي علاقة السببية وذلك بإثبات السبب الأجنبي، وبمعنى آخر السبب الذي لا يدله فيه[3].

والمفروض أن علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر قائمة، فلا يكلف الدائن بإثباتها بل المدين هو الذي يكلف بنفي هذه العلاقة إذا ادعى أنها غير موجودة، فعبئ الاثبات يقع على المدين لا على الدائن.

المطلب الثاني : الأثار المترتبة عن المسؤولية المدنية للمتدخل

إن الاثر الذي يترتب عن المسؤولية المدنية للمتدخل، عند اخلاله بالتزاماته وواجبته القانونية والعقدية اتجاه المستهلك هو: قابلية العقد للإبطال والرجوع إلى حالة ما قبل التعاقد من خلال وجود

[1]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 93.

[2]- المادة 124 القانون 75-58 يتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[3]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 93.

عيب من عيوب الارادة وكذلك ترتب المسؤولية المدنية أثر أخر وهو التعويض حيث يعتبر هذا الجزاء هو إعطاء المستهلك الحق في استبدال السلعة كبديل عند إخلال المتدخل بواجبه القانوني كما جاء في المادة 140 مكرر من القانون المدني، وينشأ بذلك حق المتضرر في التعويض عند توافر أركان المسؤولية المدنية من عيب في المنتوج وضرر وعلاقة سببية بينهما.

قام المشرع الجزائري بوضع وسائل يمكن فيها المستهلك من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء استخدام المنتوجات الخالية من البيانات التي أقرها المشرع في القوانين السالفة الذكر، فالمشرع مكن المستهلك المطالبة بحقه من المنتج، ويكون ذلك عن خلال الدعاوى المدنية التي نص عليها المشرع وبين أحكامها في القانون المدني.

وبهذا الخصوص تمنح النظرية العامة للالتزام عدة دعاوى المتعاقد الذي تضرر من جراء إخلال الطرف الآخر بالتزاماته للمطالبة بجبر الضرر الذي لحقه أو للتخلص من آثار العقد الذي صاحب هذا الإخلال.[1]

الفرع الأول: بطلان التصرف

من المقرر أن أحكام القوانين الاقتصادية لاسيما القوانين المتعلقة بحماية المستهلك قواعد آمرة لتنظيمها للمصالح الجوهرية للمجتمع، فيبطل الاتفاق على ما يخالفها، والبطلان يكون مطلقا وفقا للقواعد العامة (المادة 99 من القانون المدني الجزائري) ، وتأكد في القواعد الخاصة لاسيما المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266،[2] والتي جاء فيها: " بطل كل شرط بعدم الضمان ويبطل مفعوله " والمادة 13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر والتي تنص: "يعتبر باطلا كل شرط مخالف الأحكام هذه المادة به .

[1]- رفاوي شاهيناز، المرجع السابق، ص 124.

[2]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 **المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات**، المرجع السابق.

يمكن تعريف البطلان على أنه الجزاء الذي قرره القانون عند ركن من أركان العقد. التراضي، المحل والسبب، والشكل في العقود التي تتطلب الشكلية، وكذا أن تكون الأهلية خالية من موانعها وكذا سلامة الإرادة. بحيث نجد أن المشرع الجزائري قام بتنظيم هذه الدعوى في المواد من 81 إلى 90 من القانون المدني ومن الأسباب التي تؤدي للإبطال هي :

أولا: الغلط

كما سبق الاشارة دراستنا أن الغلط هو الاعتقاد بصحة ما ليس صحيح أو بعدم صحة ما هو صحيح و يعتبر عيب من عيوب الارادة مما يجعل العقد قابل للإبطال حيث نصت المادة 82 من القانون المدني الجزائري على أن " يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط، ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية، أو يجب اعتبارها كذلك نظرا للظروف التي أبرم فيها العقد ولحسن النية. إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد".

وقد يكون الغلط جوهريا أيضا إذا وقع في شخصية المتعاقد أو في صفة من صفاته وكانت هذه الشخصية أو هذه الصفة هي السبب الرئيسي الذي دفع المتعاقد إلى إبرام العقد[1].

منه نستنتج أن للإبطال العقد بسبب الغلط يجب توفر شرطان أساسيان، هما أن يكون الغلط جوهريا وأن يتصل الغلط بالمتعاقد الأخر.

[1]- مندي أسيا يسمينه، المرجع السابق، ص 56.

ثانيا: التدليس

التدليس هو استعمال الحيل والخداع بقصد إخفاء حقيقة الأمر عن المتعاقد أو إيهامه خلاف الواقع، للتأثير على إرادته[1].

وحسب المادة 2 / 86 من القانون المدني الجزائري، يعتبر السكوت عمدا أو الكذب من الوسائل المادية التي تهدف إلى إخفاء الحقيقة.

نصت المادة 86 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد، ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة ".

يستخلص من هذه المادة أن للتدليس ثلاثة شروط أولها استعمال طرق احتيالية، وثانيها يتمثل في كون هذه الطرق الاحتيالية هي الدافع إلى التعاقد، أما ثالثها فهو ضرورة اتصال التدليس بالمتعاقد الأخر[2].

وبما أن البطلان من النظام العام، يجوز لكل ذي مضلحة أن يتمسك به وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولاترد عليه الاجازة ولا يسقط الحق في طلبه إلا بمضي مدة التقادم الطويل وهي 15 سنة[3].

[1]- مندي أسيا يسمينه، المرجع السابق، ص 58.

[2]- رفاوي شهيناز، المرجع السابق، ص134.

[3]-مامش نادية، **مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، مذكرة ماجستير، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري- تيزي ةوزو، 16 جانفي2012، ص155

الفرع الأول: دعوى المسؤولية التقصيرية

كما سبق ذكر ان التعويض هو الجزاء المترتب عن اخلال المتدخل بالتزاماته القانونية والعقدية، فإن فقهاء القانون المدني لم يتعرضوا لتعريف التعويض، بل قاموا مباشرة ببيان طريقة تقديره عند حديثهم عن جزاء المسؤولية، أي من يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية اتجاه من أصابه الضرر.

تعتبر دعوى المسؤولية التقصيرية والتي موضوعها هو الالتزام بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الإخلال بالالتزام القانوني، وفي هذا الصدد نصت المادة 124 من القانون الجزائري على ما يلي:"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يشبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بتعويض"[1].

بشكل خاص تنص المادة 140 مكرر من نفس القانون على أن يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.

يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية" [2].

ويشترط لقيام هذه المسؤولية حسب المادة 140 مكرر من القانون المذكور سالفا ما يلي:

- وجود عيب بالمنتوج.
- حدوث ضرر.
- وجود علاقة سببية بين العيب والضرر.

لهذا للمستهلك أن يطالب المتدخل بالتعويض عن الضرر الناتج عن عيب منتوجه، والتعويض في هذه الحالة يكون على ما لحق من ضرر للمستهلك وما فات من كسب للمتدخل .

[1]- المادة 124 من القانون 75-58 يتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[2]- المادة 140 مكرر من القانون 75-58، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: دعوى ضمان العيوب الخفية

إن دعوى ضمان العيوب الخفية هي دعوى تسمح للمستهلك بإلزام البائع بتسليم المبيع مطابقا للمواصفات التي تم الإعلان عنها أو التي تم الاتفاق عنها، و في هذا الصدد تنص المادة 379 من القانون المدني الجزائري على :" يكون البائع ملزما للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان عيب ينقص من قيمته، أو الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور في عقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو من استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب، حتى و لو لم يكن عالما بوجودها.

غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا منه" [1].

إن الضمان القانوني للعيب الخفي يوجد في جميع البيوع، سواء وقع على عقار أو منقول أو كان المنتوج جديد أو مستعملا، كما أنه لا أهمية فيه لصفة المشتري، سواء كان مستهلكا عاديا أم لقيام حقه في الضمان .

من شروط العيب الخفي، أن يكون العيب قديما ومؤثرا، وأن يكون المشتري لا يعلم به، ودعوى ضمان العيوب الخفية يجب أن ترفع خلال سنة من وقت التسليم الحقيقي للمبيع.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات في المادة 3 و6 منه تنصان على ضمان العيوب الخفية، فالمادة 3 تنص على أن:" يجب على المحترف أن

[1]- المادة 379 من القانون 75-58 يتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج[1].

كما أن المادة 6 من نفس القانون تنص على أن:" يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص والأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة أعلاه"[2].

يتضح لنا من خلال النصوص السالفة الذكر أن المشرع الجزائري أقام مسؤولية المنتج بسبب نقص السلامة والمخاطر التي يمكن أن تصيب المستهلك، وليس بسبب الخطأ، وفي المادة 6 من القانون 90-266 وردت عبارة في جميع الحالات، بمعنى في الحالة التي يكون عليها المتدخل على علم بوجود الخطر، أو في الحالة التي لا يكون على علم؟ وسواء كان ارتكب خطأ جسيم أو لم يكن كذلك.

إن المشرع الجزائري اعتبر مجرد طرح منتوج معيب هو في حد ذاته خطأ، وبذلك أنشأ قرينة لصالح المضرور، عكس المسؤولية التقصيرية التي تتطلب وجود عيب في المنتوج، وحدوث ضرر وقيام علاقة سببية بين العيب والضرر.

المبحث الثالث : المسؤولية الجزائية للمتدخل

في ظل قصور القانون 89-02 فقام المشرع بإصدار قانون 09-03 واصدر تعديلات من شأنها فرض حماية صحة وأمن وسلامة للمستهلك ليقمع غش وخداع المتدخل حيت يحاول فرض التوازن العقدي بين المستهلك والمتدخل في عدة جوانب منها الجانب الجزائي أي الجانب العقابي هذا لحماية المستهلك الذي هو طرف ضعيف في علاقته التعاقدية، وإن هذه الجزاءات تختلق بحسب درجة الفعل المرتكب.

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، المرجع السابق.

[2]- المادة 6 من المرجع نفسه.

والمسؤولية الجزائية تعني الشخص عن تصرفاته وأفعاله إذا تجاوز ما نهى عنه القانون أو ما أوجبه وكان القانون يرتب عليه جزاء[1].

إن المسؤولية الجزائية تتمثل في التزام الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، وهذا من أجل تحقيق الحماية الجنائية والتي يقصد بها أن يدافع قانون العقوبات وغيره من القوانين عن المستهلك وسلامته من الأفعال الغير مشروعة التي تؤدي إلى الإضرار بماله وصحته ومعاملاته، ونحن في دراستنا هذه نقوم بالتطرق إلى الأفعال المجرمة في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

كما يستعمل المشرع لحماية المستهلك، عقوبات جزائية كدعامة لمخالفة أحكام غير جنائية، ويترتب بالنسبة للركن الشرعي للجريمة فصل الأحكام المتعلقة بالوقائع عن العقوبة المقررة، فالقانون الجنائي في مثل هذا المجال، وكذا الاقتصادي، والأعمال لم يعد يحدد سوى العقوبة المطبقة على تعريفات ومفاهيم تتعلق بسلوكات موجودة في أحكام غير جزائية ويكتفي بالإحالة عليها. ولذا سميت طريقة بناء هذه القاعدة الجنائية بالإحالة [2].

بالتالي في المشرع أحال بعض الجزاءات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك إلى قانون العقوبات الجزائري بهدف فرض العقوبات على المتدخل من خلال النصوص القانونية العقابية.

المطلب الأول: العقوبات المالية

إذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في القانون العام، فإن العقوبات المالية هي أهم العقوبات بالنسبة لجرائم الإضرار بالمستهلك خاصة الاقتصادية منها، ويرجع ذلك إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح عند المشروع، وبالتالي يكون من المناسب أن تكون

[1]- سليمان مرقس، **المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية**، القاهرة، القسم 1، (د.س.ن)، 1971، ص 1.

[2]- محمد شرايرية، **مظاهر المساس بالأمن القانوني في مادة القانون الجنائي الاستهلاكي**، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، ،جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 42، جوان 2015، ص163.

الغلبة لعقوبة تصيب المتدخل (الجاني) في ذمته المالية، وهذا ما يفسر التجاء المشرع في بعض الأحوال إلى فرض عقوبات مالية شديدة لردع الجناة وبما يكفل الاحترام اللازم لقوانين حماية المستهلك[1].

الفرع الأول: الأفعال المكيفة مخالفات

إن الجزاء الجنائي للجرائم المكيفة مخالفات في الغرامة المالية التي يدفعها المتدخل جزاءا للمخالفة التي ارتكبها، وتتضمن المخالفات الأفعال الآتية:

– مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية:

إن كل من يخالف أحكام المواد 4 و5 من القانون 09-03 المتعلقة بحماية المواد الغذائية يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج.

– مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية:

إن مخالفة أحكام المواد 6 و7 من القانون السالف الذكر والتي تنص على إلزامية النظافة والنظافة الصحية، ويعاقب صاحبها بغرامة تقدر ب 500.000 إلى 1.000.000 دج.

– مخالفة إلزامية أمن المنتوج:

إن مخالفة إلزامية أمن المنتوج والتي نص عليها في القانون 09-03 في المادة 10 منه، يسلط على مرتكبها غرامة مالية تقدر من 200.000 إلى 500.000 دج [2].

– مخالفة إلزامية رقابة المطابقة المسبقة:

كل من يخالف إلزامية هذه الجزئية المنصوص عليها في المادة 12 من القانون الذكور أعلاه وضعت غرامة مالية ب 50.000 إلى 500.000 دج[3].

[1]– مامش نادية، المرجع السابق، ص 136.

[2]– المواد 71 و72 و 73 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

[3]– المادة 43 من المرجع نفسه.

- مخالفة إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج:

كل محترف يخالف هذه الجزئية المنصوصة عليها في المادة 13 من نفس القانون يعاقبه بغرامة تصل من 100.000 إلى 500.000 دج.

- مخالفة إلزامية تجربة المنتوج:

إن مخالفة تجربة المنتوج المنصوص عليها في المادة 15 من القانون 09-03، يعاقب عليها بغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج[1].

- مخالفة إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع:

إن هذه المخالفة منصوصة عليها في المادة 16 من القانون 09-03 ويعاقب عليها بغرامة مالية من 50.000 إلى 1.000.000 دج.

- مخالفة إلزامية وسم المنتوج:

إن كل من يخالف هذه الالزامية المنصوص عليها في المادة 17 و18 من القانون 09-03 يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 دج[2].

الفرع الثاني: المصادرة

مصادرة السلع غير المطابقة للمواصفات والسلع المغشوشة أو الفاسدة هي عقوبة ذات طبيعة مزدوجة، فهي عقوبة تكميلية فالقاضي الذي ينطق بالعقوبة الأصلية له حق النطق بها كعقوبة تكميلية القصد منها إيلام العون الاقتصادي المخل بالتزاماته من الناحية المالية بإنقاص مال يخرج من

[1]- المواد 75 و76، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

[2]- المواد 77 و78 من القانون 09-03، المرجع نفسه.

ذمته وحرمانه منه، فالمصادرة ترد على السلع غير المطابقة والسلع والوسائل المحصلة من ارتكاب الجرائم[1].

تعتبر المصادرة العقوبة المالية الثانية في القوانين الجنائية، ويقصد بها استيلاء الدولة على أشياء متحصله من ارتكاب الجريمة أو استعملت كوسيلة لارتكابها، وهذا ما نصت عليه المادة 15من قانون العقوبات الجزائري حيث اعتبرها المشرع الجزائري من العقوبات التكميلية التي يجب تطبيقها إلى جانب العقوبة الأصلية في الجنايات، أما في الجنح والمخالفات فلا يلزم على القاضي الحكم بها وإنما هو مخير بين الحكم بها من عدمه، كما يمكن أن تكون المصادرة عامة أو تكون مصادرة خاصة[2].

المطلب الثاني : العقوبات السالبة للحرية

غالبا ما يلجا المشرع إلى العقوبات السالبة للحرية فيمايتعلق بالجرائم المرتكبة بالمخالفة للنصوص والأحكام المقررة لحماية المستهلكين، وتأخذ العقوبة السالبة للحرية في معظم الأحوال صورة الحبس.[3]

تعتبر العقوبة السالبة للحرية من أشد العقوبات الجزائية، وهي الحرمان من الحرية، وهو أسلوب اتخذته الأمم الحديثة لزجر المجرمين وتحقيق الردع العام، كون أن الهدف من الحرمان تحقيق أهداف

ونتائج مختلفة، منها الردع أساسا، وإصلاح المجرم بقصد استئصال الإجرام من المجتمع[4].

تتمثل هذه العقوبات السالبة للحرية من خلال الجرام المكيفة جنح (الفرع الأول) وجرائم مكيفة جنايات (الفرع الثاني) كما تشمل الدراسة تحليل ما جاء في القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

---

[1]- عادل عميرات، المرجع السابق، ص411.

[2]- زهرة غضبان، **تعدد انماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص67.

[3]- عبد المنعم موسى ابراهيم، المرجع السابق، ص290.

[4]- أعمر لعروم، **الوجيز المعين لإرشاد السجين على التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية**، دار هومة، بوزريعة، الجزائر (د. ط)، 2010، ص 22.

الفرع الأول: الجرائم المكيفة جنح

إن الجزاء الجنائي للجرائم المكيفة جنح هي الحبس من شهرين إلى 05 سنوات مع غرامة أو بدون غرامة، فسواء كانت جنحة الخداع في تركيبات المنتوج أو جنحة تزويره، فقد يصبح هذا الأخير خطرا على صحة الأشخاص. مثاله المنتج الذي يضيف بعض المواد التي قد تضر بصحة وسلامة جسده، كالملونات السامة و المضافات بكل أنواعها في مادة غذائية ، أو كمركز نقل الدم الذي يستعمل الدم الملوث دون علم المريض.... الخ [1].

وتتضمن الأفعال المجرمة المكيفة جنح ما يلي:

أولا: جنحة كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك

ان كل من يخدع او يحاول أن يخدع المستهلك بكل طرق ووسائل الخداع فيعاقب فاعله بعقوبة او بجنحة المنصوص عليها في المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي هي بدورها تحيلنا لنص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري، والمتعلقة بجنحة خداع أو محاولة المستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت حول كمية المنتوجات المسلمة، وتسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا، وقابلية استعمال المنتوج، أو تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج، والنتائج المنتظرة من المنتوج، كذا طرق استعمال والاحتياطات اللازمة في استعمال المنتوج.

بحيث وضع المشرع الجزائري عقوبات لمرتكبي هذه الجنح والتي تتمثل من شهرين إلى ثلاثة سنوات حبسا، وبغرامة مالية من 2.000 إلى 20.000 دج.[2]

[1]- حامق ذهبية، **سلامة المستهلك من خلال أمن المنتوجات والخدمات**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1، العدد2، 2015، ص 274.

[2]- المادة 429 من القانون 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

كما ترفع العقوبة المنصوص عليها أعلاه طبقا لنص المادة 430 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 69 من الأمر 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلى 05 سنوات حبس وغرامة مالية قدرها 500.000 دج إذا كان لخداع أو محاولة الخداع قد أرتكب بواسطة:

– الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة، والطرق التي ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن حجم المنتوج.

– الإشارات أو ادعاءات تدليسية، المعلقات والمنشورات والإعلانات أو أية تعليمات أخرى[1].

ثانيا: جنحة التزوير وبيع منتوج مشمع

من خلال المادة 70 من القانون 09-03 السالف الذكر إن تزوير أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني، و عرضه للبيع مع علمه بوجهتها، أو مواد و أدوات أو كل مادة خاصة من شأنها تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني،

يعاقب صاحبه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري وهي الحبس من سنتين إلى 05 سنوات، و بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج[2].

كما يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة مالية تتراوح ما بين 500.000 إلى 2.00.000 دج لمرتكبي جنحة بيع منتوج مشمع أو مودع لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط[3].

الفرع الثاني: الجرائم المكيفة جنايات

نظرا لكثرة المخلفات التي يرتكبها المتدخلين أثناء عملية إنتاج سلعهم ومنتوجاتهم وعرضها في السوق وإخلالهم بالتزاماتهم القانونية والعقدية المتمثلة في ضمان سلامة المنتوجات والسلع والخدمات

[1]– المادة 69 من الامر 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

[2]– المادة 431 من الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]– المادة 79 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

المعروضة من طرفهم بالتالي أوجب المشرع عقوبات منها ماهي مخالفات وجنح كما سبق التطرق إليها في دراستنا، ومنها ماهي جنايات وحددها المشرع بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش و أخرى أقرها في قانون العقوبات الجزائري و حددها كالتالي:

أولا: جناية الغش أو العرض أو وضع للبيع أو بيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن

بحيث نجد هذا الافعال المنصوص عليها في المادة 10 من قانون 09-03 السالف الذكر والتي يعاقب على فاعلها بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 500.000دج إلى 1.000.000 دج.

ثانيا: جناية تسبب المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة

يعاقب المعنيون بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية مقدرة من مليون إلى مليونين دج[1].

ثالثا: جناية وفاة شخص أو عدة أشخاص

يعاقب المتدخلون بالسجن المؤبد إذا تسبب المنتوج بوفاة شخص أو عدة أشخاص.[2]

[1]- المادة 83 الفقرة 2 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

[2]- المادة 83 الفقرة 3 من القانون 09-03 من المرجع نفسه.

كخلاصة للفصل الثاني نستنج أن المشرع الجزائري أولى للمستهلك حماية خاصة جراء اخلال المتدخل لالتزاماته القانونية من خلال فرض إجراءات جزاءات إدارية منها ما هي مقيدة للنشاط والمتمثلة في إيداع المنتوج من خلال وقف المنتوج المعروض للاستهلاك بعد معاينته من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وثبوت عدم مطابقته للمواصفات المنصوص عليها بموجب القانون 09-03 المتعلق لحماية المستهلك كما هو الحال بالنسبة لإجراءات الادارية الاخرى كسحب المؤقت حيث تغل يد المتدخل من التصرف في المنتوج لمدة 7 أيام واجراء التحاليل من قبل الادارة المكلفة حتى صدور نتائج التحاليل والسحب النهائي يتم بناءا على رخصة مسبقة من القاضي الجزائي لوجود نظرا خطر في المنتوج المعروض للاستهلاك أما الاجراءات الردعية الأخرى تتمثل في فرض غرامات مالية أقرها القانون للإدارة و هي كما يطلق عليها غرامة الصلح نص عليها المشع الجزائري بموجب نص المادة 88 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تساهم هذه التدابير بشكل فعال في قمع المخالفات في ضمان سلامة وأمن المستهلك.

كما القى المشرع في عاتق المتدخل مسؤولية مدنية جراء تخلف هذا الأخير عن تنفيذ التزاماته والقيام بواجباته القانونية للمستهلك، ولقيام المسؤولية المدنية للمتدخل اوجب القانون شروط متمثلة في خطأ من المتدخل يسبب ضررا للمستهلك و علاقة سببية بين الخطأ والضرر كما جاء في المادة مكرر140 من القانون المدني الجزائري، وعليه إذا أثبت المستهلك الضرر فإن القانون منح له الحق في إبطال العقد نظرا لنشوب عيب من عيوب الارادة المثل في الغلط أو التدليس وذلك من خلال رفع دعوى الابطال أو الاستفادة من التعويض من خلال رفع دعور المسؤولية التقصيرية.

كما خول المشرع الجزائري للمستهلك حماية جزائية من خلال فرض عقوبات مالية للمتدخل وعقوبات سالبة للحرية حماية للمستهلك من غش وخداع المتدخل.

الخاتمة

الخاتمة

تعد حماية المستهلك من الواجبات الأساسية واللازمة للدول الحديثة والتي يقع على عاتقها مسؤولية ضمان سلامة وأمن تقديم السلع والخدمات من طرف المتدخلين للمستهلكين.

حق المستهلك في ضمانات قانونية تحميه، لم يكن وليد اليوم إنما ترجع بوادره إلى القديم، من خلال مجموعة من القواعد البسيطة التي تحمي المشتري بصفة عامة. إلا أنها لم ترق إلى ما هو عليه الحال الأن من تطور إيديولوجي للمجتمعات. حيث نجد جل التشريعات الحديثة والانقلابات القانونية قد أخذت مجرى آخر في ظل عصر عرفت فيه العولمة القانونية سيطرة على القوانين الداخلية للدول، باعتبار أن المستهلك هو الشريحة الكبرى داخل المجتمعات.

كما أن المكانة التي أصبح المستهلك يحتلها تعتبر كإحدى الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني والدولي، أدرك المشرع الجزائري – ولو متأخرا – مشكلة التفاوت المعرفي، ما يقتضي حماية خاصة للمستهلك، ليؤكد مجددا على ضمانات قانونية مواكبة للعصر هدفها حماية المستهلك وردع المتدخل من قمع والغش.

صحيح أن هذا الموضوع شديد الأتساع، وقد أثار ومازال يثير العديد من الإشكالات القانونية التي يبحث لها عن إجابات، بيد أن هذا لن يعقدنا عن الوقوف على بعض النتائج تسعفنا لاحقا في اقتراح بعض محاور الإصلاح في المجال و تتمثل أهم النتائج التي توصلنا إليها

النتائج:

– اعتبر المشرع في الالتزام بضمان سلامة المستهلك كافة المنتجات الخطيرة والغير خطيرة على أنها إما سلع أو خدمات، في ظل غياب تعريق دقيق للمنتجات.

– يشكل الالتزام بالإعلام في أحد الدعائم الأساسية التي تقوم عليها السياسة العامة لحماية المستهلك، ورغم تأخره في الظهور إلا أنه يعتبر الحل الإضافي الأنسب لتحقيق الاستقرار.

– الالتزام بالإعلام في مرحلة قبل التعاقد هو التزاما ببذل عناية، لأن الإدلاء بالبيانات تقع على عاتق المتدخل ولكنه لا يضمن تحقق النتيجة، أما مرحلة تنفيذ العقد هو التزام بتحقيق نتيجة.

– إن السلع والخدمات استوجب المشرع أن تكون مطابقة للجودة والموصفات، من شأن هذا الالتزام التصدي لتهرب المتدخلين من تصليح المنتوجات أو استبدالها بحجة عدم تقديم المستهلك لشهادة الضمان.

– أما بالنسبة للتعويض أو إصلاح الأضرار التي يتعرض لها المستهلك، فقد وفقنا على إثارة المسؤولية المدنية للمتدخل كوسيلة لتعويض المستهلك المضرور، وفي هذا الصدد وجدنا أن فوائد المسؤولية المدنية وأحكامها نظمها القانون المدني.

– في دراسة احكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ارتينا أنا المشرع تطرق للحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش والتدليس كما تتضمن قواعده أحكام صارمة ترمي في مجملها إلى عقوبات جنائية تتلائم مع طبيعة الفعل الاجرامي.

الاقتراحات:

– اخضاع الهيئات الإدارية للتأكد السليم والفعلي من مطابقة السلع للمواصفات المقدمة للمستهلك، والعمل أكثر على مراقبة الجودة باستخدام الأساليب الحديثة.

– العمل على التطوير للأنظمة والقواعد الخاصة بحماية المستهلك من خلال تجميعها في نظام واحد شامل ليتضمن كافة القواعد الادارية والقانونية والموضوعية المتعلقة بحماية المستهلك.

– على المشرع التدخل من أجل وضع قواعد خاصة محددة للتعويض عن الأضرار، من حيث مقدار التعويض وكذا من حيث الأضرار الواجب التعويض عنها، لأن خلو مثل هذه القواعد يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة .

- القيام باختبارات لمختلف السلع ونوعيتها والكشف عن اساليب الغش .

- قيام المؤسسات الجزائرية بإنشاء ادارات خاصة بشؤون المستهلك والتكفل على مشاكله وتلبية اقتراحاته.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر

أ. القوانين:

1. الامر 75-58 المؤرخ في26 سبتمبر1975، **المتضمن القانون المدني**، المعدل والمتمم، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.

2. الأمر رقم 03-06 **المتعلق بالعلامات**، المؤرخ في 2003/07/19، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

3. القانون رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل بالقانون لرقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009، **المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، الجريدة الرسمية، العدد 15.

4. القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، **المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات**، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر بتاريخ 2002/02/06.

5. **القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 غشت 2010، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18-08-2010.

6. **القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس**، المؤرخ في 23 جوان 2004، الجريدة الرسمية العدد 41، 2004.

7. القانون رقم 05-12 مؤرخ في 2005/08/04، **يتضمن قانون المياه**، الجريدة الرسمية العدد 60، صادرة في 2005/09/04.

8. **القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، المؤرخ في 25 فبراير المنشور في الجريدة الرسمية، العدد15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009. المعدل والمتمم بموجب القانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

9. القانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، الجريدة الرسمية ، العدد 46 الصادر في 2010.

ب. المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15-09-1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، العدد 40، الصادرة في 19 سبتمبر 1990.

2. المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 **المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية الغير غذائية وعرضها**، الجريدة الرسمية ، العدد 50، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 1990.

3. المرسوم التنفيذي 25/92 المؤرخ في 13 يناير 1992، **المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغدائية وكيفيات ذلك**، الجريدة الرسمية ، العدد 13، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 1992.

4. المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المحدد **لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك**، المؤرخ في 1999/07/20، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة في 1999/07/25

5. المرسوم التنفيذي رقم 05-484 **المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها**، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، ج ر، عدد 83، الصادرة في 2005/12/25، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 90-367 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية، عدد 50، صادرة في 1990/11/21.

6. المرسوم التنفيذي رقم 06-306 **المحدد للعناصر الأساسية في العقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية**، المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 11-09-2006.

II. المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب:

1. أحمد مفلح خوالده، **الإعفاء من المسؤولية العقدية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى، 2011.

2. أعمر لعروم، **الوجيز المعين لإرشاد السجين على التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية**، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، د ط، 2010.

3. أنور العمروسي، **المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني**، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2004.

4. زاهية حورية سي يوسف، **دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2017.

5. سليمان مرقس، **المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية**، القسم 1، (د.س.ن) القاهرة، 1971.

6. عامر قاسم أحمد القيسي، **الحماية القانونية للمستهلك (دراسة في القانون المدني والمقارن)**، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

7. عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، الجزء الأول، المجلد2، دار إحياء التراث العربي، لبنان،1952.

8. عبد العزيز اللصاصمة، **نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني المقارن (المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، أساسها وشروطها)**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.

9. عبد القادر الفار، **مصادر الالتزام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة 2011.

10. عبد المنعم موسى ابراهيم، **حماية المستهلك (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، مجلد الأول، الطبعة الأولى ، 2017.

11. علي علي سليمان، **دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1984.

12. علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)**، ديوان المطبوعات، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2003.

13. علي فتاك، **تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج**، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007

14. غسان مرباح، **قانون حماية المستهلك الجديد (المبادئ، الوسائل، والملاحقة مع دراسة مقارنة)**، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، 2011.

15. محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، ط1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

16. محمد حسنين، **الوجيز في نظرية الالتزام**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1983.

17. محمد صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992.

18. مصطفى العوجي، **القانون المدني**، ج2 "المسؤولية المدنية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، 2004.

19. ياسين محمد الجبوري، **المبسوط في شرح القانون المدني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

ب. الرسائل الجامعية

1. أولاد حيمودة عبد اللطيف، **دور التسويق في رفع الميزة التنافسية في سوق الهاتف النقال بالجزائر**، شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010-2011.
2. بختاوي سعاد، **المسؤولية المدنية للمهني المدين**، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2011 -2012.
3. برنجي أيمن، **الخدمات السياحية وأثرها على سلوك المستهلك**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2008-2009.
4. بن زادي نسرين، **حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014-2015.
5. جرعوت الياقوت، **عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2002/2001.
6. خوجة خيرة، **الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الاضرار بسلامته في التشريع الجزائري**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015-2016.
7. رباج سعيدة، **الحماية العقدية للمستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2013-2014.
8. رفاوي شهيناز، **الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد الاستهلاك**، مذكرة ماجستير جامعة سطيف02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.
9. زموش فرحات، **الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

10. زهرة غضبان، **تعدد انماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

11. زوبير ارزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2011.

12. سعدي فتيحة، **ضمان عيوب المبيع الخفية في القانون المدني الجزائري مقارنا**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

13. شعباني (حنين) نوال، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

14. صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم:03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق، 2013-2014.

15. عادل عميرات، **المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2016.

16. عجابي عماد، **دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2009.

17. عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013.

18. قرواش رضوان، **الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، السنة الجامعية 2012-2013.

19. قنطرة سارة، **المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2016-2017.

20. كالم حبيبة، **حماية المستهلك**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2005.

21. ماندي أسيا ياسمينة، **النظام العام و العقود**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2008-2009.

22. مامش نادية، **مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، كلية الحقوق، تاريخ المناقشة 16 جانفي 2012.

23. مجدوب نوال، **الحماية الجنائية والادارية للمستهلك في عملية التسويق**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2016-2017.

24. مسعودي فاروق، **فعالية الالتزام بالضمان في حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015.

25. مرزوق نور الهدى، **التراضي في العقود الإلكترونية**، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/05/08.

26. منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014 2015.

ج. المقالات والمداخلات

1. أحمد خديجي، **حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام العقد**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد الحادي عشر، جوان 2014.

2. إيمان طارق الشكري، **الإخلال بعقوبة المطابقة في عقد البيع**، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد الرابع، السنة السادسة.

3. برحماني محفوظ، **المنتج في إطار المسؤولية عن فعل الأشياء**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد الثاني، جانفي 2012.

4. بطيمي حسين وغزالي نصيرة، **طبيعة وأساس الالتزام بضمان السلامة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 13، مارس 2017.

5. بلحاج نصيرة، **الرقابة على مطابقة جودة المنتوجات**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية يومي 16 و17 ماي 2012.

6. بن يعلاش خاليدة، **تصدي القضاء الفرنسي لأوجه قصور قواعد ضمان العيب في حماية المستهلك**، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد السادس عشر، فبراير 2014.

7. حامق ذهبية، **سلامة المستهلك من خلال أمن المنتوجات والخدمات**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1، العدد2، 2015.

8. زماموش نذير، **حماية المستهلك في ظل عقود الاستهلاك**، مجلة بحوث، جامعة الجزائر1، جامعة الجزائر1، العدد09، الجزء الأول، دون سنة النشر.

9. سعاد نويري، **الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، العدد الثامن، جانفي 2016.

10. عادل مستاري وفيصل نسيغة، **العقوبات الادارية ودورها في حماية المستهلك**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، أفريل 2017.

11. عبد القادر دراجي، **سلطة الادارة في توقيع الجزاءات الادارية** مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، 2014.

12. عدنان هاشم الشرفي وسهيلة فيصل علوي، **الأساس القانوني لالتزام المنتج بالإعلام**، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد الثالث، السنة السابعة،2015.

13. قرواش رضوان، **مطابقة المنتوجات للموصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في الجزائر**، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية العدد الاول، 2014.

14. ليندة عبد الله، **المستهلك والمهني، مفهومان متباينان**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13-14 أفريل2008.

15. محمد جريفيلي والشريف بحماوي، **الالتزام بضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض**، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 39، 19 /2017/01.

16. محمد شرايرية، **مظاهر المساس بالأمن القانوني في مادة القانون الجنائي الاستهلاكي**، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 42،جوان 2015.

17. محمد عماد الدين عياض، **"نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش"**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 9، جوان 2013.

18. منال بوروح، **ردع المتدخل بواسطة الجزء الجزائي**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثاني، جامعة عمار تليجي، الأغواط، (د.س.ن).

19. نصيرة التواتي، **دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون 19-04 المتعلق بالتقييس**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية (الجزائر)، العدد الرابع عشر، افريل 2017.

20. هادي حسين عبد علي الكعبي و محمد جعفر هادي، **الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام**، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الخامسة.

21. يسعد فضيلة، **التزام المنتج بضمان مطابقة المنتوجات**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2016.

4- المراجع باللغة الاجنبية:

1) **Les Livres**

a- Amélie Clauzel, Nathalie Guichard et Caroline Riché, **Comportement du consommateur Fondamentaux, nouvelles tendances et perspectives**, Vuibert, p d e, France, 2016.

2) **Les Thèses**

a- Clément LE BIDEAU, **Engagement et désengagement contractuel Étude de droit de la consommation et de droit civil** , these doctorat , Droit privé , université de gronoble , France , 2006**.**

3) **Les Articles**

a- Yaya Mandi, **La Garantie légale des vices cachés**, article publié dans Lega vox, p d n, France, le2015.

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

الإهداء

قائمة المختصرات **الصفحة**

المقدمة ..... ص 1-5

الفصل الأول: الالتزامات القانونية للمتدخل في حماية المستهلك..... ص 6-8

المبحث الأول : الالتزام بضمان السلامة وأمن المستهلك ..... ص 8-9

المطلب الأول : تحديد الالتزام بضمان السلامة من حيث الأشخاص..... ص 9-11

الفرع الاول: المستهلك ..... ص 11-12

أولا: التعريف الضيق للمستهلك ..... ص 12-13

ثانيا: التعريف الموسع للمستهلك ..... ص 13-14

ثالثا: التعريف التشريعي..... ص 15-16

الفرع الثاني: المتدخل ..... ص 16-17

أولا: التعريف الفقهي للمتدخل ..... ص 17

ثانيا: مدى اعتبار الأشخاص الاعتبارية العامة من المتدخلين ..... ص 18

المطلب الثاني : تحديد الالتزام بضمان السلامة من حيث المحل..... ص 18-19

الفرع الأول : السلعة كمحل للاستهلاك ..... ص 19-20

أولا: تعريف السلعة ..... ص 20-21

ثانيا: أنواع السلع ..... ص 21-25

الفرع الثاني: الخدمة كمحل للاستهلاك ..... ص 25-27

أولا: خصائص الخدمة ..... ص 27 -28

المبحث الثاني : الالتزام بالإعلام لحماية المستهلك ..... ص 28- 30

المطلب الأول : الإلتزام بالإعلام في مرحلة قبل التعاقد ..... ص 30 -31

الفرع الأول : الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي التزاما ببدل عناية ..... ص 31-32

الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام قبل التعاقد التزاما بتحقيق نتيجة ..... ص 32-33

المطلب الثاني: الالتزام بالإعلام في مرحلة تنفيذ العقد ..... ص 33-34

الفرع الأول: مضمون الالتزام بالإعلام في مرحلة تنقيذ العقد ..... ص 35

الفرع الثاني: خدمة ما بعد البيع ..... ص 35

المبحث الثالث: الالتزام بضمان مطابقة المنتوج ..... ص 36- 37

المطلب الأول : أساس الالتزام بضمان المطابقة ص37

الفرع الأول : الأساس القانوني الالتزام بضمان المطابقة ..... ص 37- 38

الفرع الثاني: الأساس العقدي ..... ص 39

المطلب الثاني: تمييز الالتزام بالمطابقة عن الالتزامات الأخرى ..... ص 40

الفرع الأول: تمييز الالتزام بالمطابقة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية ..... ص 40

أولا: من حيث المصدر والالتزام وأساسه ..... ص 40-41

ثانيا: من حيث مفهوم العيب الموجب للضمان ..... ص 41-42

الفرع الثاني : تمييز الالتزام بالمطابقة عن الغلط في المبيع ..... ص 42

أولا: من حيث المفهوم ..... ص 42 -43

ثانيا: من حيث الوقت ..... ص 43

ثالثا: من حيث الأثار ..... ص 43-44

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن إخلال المتدخل لالتزاماته القانونية ..... ص 45-46

المبحث الأول : توقيع الجزاءات الإدارية..... ص 46- 47

المطلب الأول: الاجراءات الادارية لحماية المستهلك ..... ص 47-48

الفرع الاول: الجزاءات الادارية الوقائية ..... ص 48

أولا: ايداع المنتوج ..... ص 49

ثانيا: السحب المؤقت ..... ص 49-50

ثالثا: السحب النهائي ..... ص 50-51

الفرع الثاني: الاجراءات الادارية التحفظية ..... ص 51

أولا: الحجز ..... ص 51-52

ثانيا: الإتلاف ..... ص 52

المطلب الثاني: الجزاءات الادارية المالية ..... ص 53

الفرع الاول: الغرامات المالية (غرامة الصلح) ..... ص 53-54

الفرع الثاني: حالات عدم فرض الغرامات المالية ..... ص 55

المبحث الثاني: انعقاد المسؤولية المدنية للمتدخل عن الاخلال بالتزاماته القانونية .. ص 55-57

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية ..... ص 57

الفرع الأول: الخطأ ..... ص 57

أولا: الخطأ في المسؤولية التقصيرية ..... ص 58-59

ثانيا: الخطأ في المسؤولية العقدية ..... ص 59-60

الفرع الثاني: الضرر ..... ص 60

أولا: الضرر في المسؤولية التقصيرية ..... ص 60

ثانيا: الضرر في المسؤولية العقدية ..... ص 61-62

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ..... ص 63

المطلب الثاني : الأثار المترتبة عن المسؤولية المدنية للمتدخل ..... ص 63-64

الفرع الأول: بطلان التصرف ..... ص 64

أولا: الغلط ..... ص 65

ثانيا: التدليس ..... ص 66

الفرع الأول: دعوى المسؤولية التقصيرية ..... ص 67

الفرع الثاني: دعوى ضمان العيوب الخفية ..... ص 68-69

المبحث الثالث : المسؤولية الجزائية للمتدخل ..... ص 69-70

المطلب الأول: العقوبات المالية ..... ص 70-71

الفرع الأول: الأفعال المكيفة مخالفات ..... ص 71-72

الفرع الثاني: المصادرة ..... ص 72-73

المطلب الثاني : العقوبات السالبة للحرية ..... ص 73

الفرع الأول: الجرائم المكيفة جنح ..... ص 74

أولا: جنحة كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك ..... ص 74-75

ثانيا: جنحة التزوير وبيع منتوج مشمع ..... ص 75

الفرع الثاني: الجرائم المكيفة جنايات ..... ص 75-76

أولا: جناية الغش أو العرض أو وضع للبيع أو بيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن ..... ص 76

ثانيا: جناية تسبب المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة ..... ص 76

ثالثا: جناية وفاة شخص أو عدة أشخاص ..... ص 76-77

الخاتمة ..... ص 78 – 81

قائمة المصادر والمراجع ..... ص 82- 92

فهرس المحتويات ..... ص 93-99

الملخص

الملخص

المشرع الجزائري كباقي الدول أصدر قوانين خاصة بحماية المستهلك، ثم سن أول قانون خاص بحماية المستهلك هو القانون89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، وتناول فيه مجموعة من الحقوق والضمانات للمستهلك، حيث أجبر المتدخل على الالتزام بها واحترمها ومن بين هذه الضمانات: الالتزام بضمان السلامة، الالتزام بالإعلام، والالتزام بضمان مطابقة المنتوجات، رغم أنه لم ينص عليها صراحة في هذا القانون، وبعد مضي 20 عام أصدر القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ونص صراحة على الحقوق والضمانات السالفة الذكر.

اضافة الى ذلك فإن بعض الاحكام المنصوص عليها في القواعد العامة من القانون المدني وقانون العقوبات كرست كذلك لتكفل للمستهلك حقه، من خلال الحصول على التعويض عما قد يلحقه من أضرار جراء السلع والمنتوجات المعيبة، وعقوبات أخرى هي مالية وسالبة للحرية.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، الالتزام بالإعلام، المتدخل، المنتوجات المعيبة.

Summary

The Algerian legislator, like all other countries, passed consumer protection laws. The first law on consumer protection was promulgated in Law 89-02 on the general rules of consumer protection, which dealt with a set of rights and guarantees for the consumer. The obligation to ensure the conformity of products, although not expressly provided for in this Act, and 20 years after the promulgation of Law 09-03 on Consumer Protection and the Suppression of Fraud, expressly stating the rights and guarantees mentioned above.

In addition, some of the provisions provided for in the general rules of the Civil Code and the Penal Code are also enshrined in order to ensure the consumer's right, through compensation for damage caused by defective goods and products, and other financial and negative penalties.

Keyword: consumer, Commitment to information, professionel, Defective products .

الملخص